الأمم المتحدة

CEDAW/C/ROM/Q/6/Add.1

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
28 March 2006
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة الخامسة والثلاثون
١٥ أيار/مايو – ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

الردود على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقرير الدوري السادس

رومانيا

١ – يرجى تقديم معلومات عن عملية إعداد تقرير رومانيا الدوري السادس. وينبغي أن توضح تلك المعلومات الإدارات والمؤسسات الحكومية التي شاركت في إعداده وطبيعة هذه المشاركة ونطاقها، وما إذا كانت قد أجريت مشاورات مع منظمات غير حكومية، وما إذا كان التقرير قد اعتُمد من قِبل الحكومة وعُرض على البرلمان.

شاركت السلطات المذكورة أدناه في عملية إعداد التقرير الدوري السادس وفي المشاورات الدورية التي أجريت بشأن المسائل التي يتضمنها التقرير، وهي: وزارة العدل، وزارة العمل والتضامن الاجتماعي وشؤون الأسرة، وزارة الثقافة والطوائف الدينية، وزارة الشؤون الإدارية والداخلية، الهيئة الوطنية لحماية الطفل وشؤون التبني، وزارة الإعلام، وزارة الصحة، وزارة الدفاع الوطني، وزارة الشؤون الخارجية، وزارة الشؤون العامة (مكتب المدعي العام)، المعهد الوطني للإحصاء، ومكتب أمين المظالم. وصدَّقت السلطات المعنية على التقرير الذي قُدم في صورته النهائية إلى رئيس الوزراء للموافقة عليه. ولا تتضمن الإجراءات الداخلية تصديق البرلمان.

٢ – دعت اللجنة في تعليقاتها الختامية لعام ٢٠٠١ إلى وضع سياسة شاملة ومتكاملة لتنفيذ الاتفاقية وتحقيق المساواة بين المرأة والرجل، بما في ذلك وضع جدول زمني لرصد

280406 260406 06-28642 (A)

وتقييم التقدم المحرز في هذا الصدد. يرجى تقديم معلومات عن الخطوات التي اتخذت استجابة لهذه التوصية.

حدثت في رومانيا تغييرات رئيسية، عملا بتوصيات اللجنة وتوصيات اللجنة الأوروبية، يتمثل الغرض منها في تحقيق اتساق الإطار القانوني الوطني وتكيفه مع المعايير الدولية والأوروبية.

وتمثلت إحدى الخطوات الهامة في اعتماد **القانون رقم ٢٠٠٢/٢٠٢، الذي يحكم مفاهيم هامة في مجال تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل.** وأدخلت على هذا القانون تعديلات وجرى استكماله بواسطة المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/٨٦ الذي ينص على تأسيس **الوكالة الوطنية لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل،** باعتبارها الكيان المكلف بإعداد سياسات محددة في مجال المساواة بين الجنسين وتعميم المفهوم الجنساني في جميع السياسات والبرامج الحكومية.

ويأتي تأسيس الوكالة الوطنية لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل نتيجة لتوأمة برنامج الاتحاد الأوروبي لتقديم المعونة المتعلقة بإعادة بناء الاقتصاد والمشروع RO2/IB/SO-01 ''تأسيس وكالة وطنية لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل بالمشاركة بين وزارة العمل والتضامن والاجتماعي وشؤون الأسرة في رومانيا ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية في إسبانيا''. ويغطي المشروع فترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ ويتضمن تنظيم أنشطة تدريب محددة لتدريب موظفي الوكالة الوطنية في مجال المساواة بين الجنسين، فضلا عن تدريب موظفي الخدمة المدنية ومفتشي العمل.

وتتمثل خطوة هامة أخرى في اعتماد الحكومة، في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، **للاستراتيجية الوطنية لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩ وخطة العمل العامة لتنفيذ الاستراتيجية.** وتشتمل هاتان الوثيقتان على أهداف محددة وإجراءات يتمثل الغرض منها في تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع المجالات الاجتماعية. وستكون الخطوة التالية هي تعزيز القدرات المؤسسية للوكالة الوطنية وتنمية الهياكل الإقليمية القائمة بالفعل، بغية كفالة التنفيذ الفعال للسياسات الجنسانية التي تروج لها الوكالة.

الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي ومركز الاتفاقية

٣ - يفيد التقرير بأنه قليلا ما تُرفع دعاوى أمام المحاكم حينما تدّعي الأطراف بوجود حق معترف به في اتفاقية دولية، وأنه حينما يحدث ذلك فإنه يتم بالرجوع إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وكانت اللجنة قد دعت الحكومة، في تعليقاتها

الختامية السابقة، إلى أن تقدم معلومات في تقريرها القادم، بشأن الشكاوى المرفوعة لدى المحاكم استنادا إلى الاتفاقية، فضلا عن تقديم معلومات عن أية أحكام صادرة عن المحاكم بالرجوع إلى الاتفاقية. وأعربت اللجنة أيضا عن قلقها لعدم معرفة الجهاز القضائي بالفرص المتاحة لتطبيق الاتفاقية في مجال إصدار الأحكام القضائية على الصعيد المحلي. ولا يتضح من التقرير ما إذا كانت أية دعاوى قد رفعت استنادا إلى أحكام الاتفاقية بواسطة نساء تعرضن للتمييز الجنسي. لذا يرجى توضيح هذه المسألة ويرجى أيضا تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتحسين مستوى نشر الاتفاقية ورفع درجة الوعي بها في أوساط المحامين والقضاة والجمهور بشكل عام.

لا توجد لدى وزارة العدل أية بيانات عن شكاوى قدمت إلى المحاكم يشار فيها إلى حالات تمييز جنسي. وظلت وزارة العدل تتابع، منذ مطلع عام ٢٠٠٦، مؤشرا إحصائيا يتعلق بحالات العنف الأسري المعروضة أمام المحاكم.

ولكي يتسنى رفع درجة الوعي وسط القضاة بالمسائل المتصلة بالتمييز، عمد المعهد الوطني للقضاء، منذ عام ٢٠٠٣، إلى تضمين نموذج عن ''مكافحة التمييز من منظور القضاء الروماني'' في منهج التدريب الأولي. وفي عام ٢٠٠٤، أبرم المعهد بروتوكولا للتعاون مع المجلس الوطني لمكافحة التمييز. وتتعلق أهداف هذا التعاون بتنظيم حلقة دراسية تدريبية للقضاة ونشر الوثائق والدراسات الوطنية والدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأدرج موضوع مكافحة جميع أشكال التمييز في برنامج الدراسة الصيفية للقضاة الأوروبيين (٢٠٠٤)، التي نظمت بالتعاون مع مجلس أوروبا.

٤ - يشير التقرير إلى أن مرسوم الطوارئ رقم ٢٠٠٠/١٣٧ المتعلق بمنع جميع أشكال التمييز والمعاقبة عليها، قد جرى التصديق عليه من قبل برلمان رومانيا، عن طريق القانون رقم ٢٠٠٢/٤٨. يرجى تقديم معلومات عن طبيعة هذا المرسوم أو القانون ونطاقه والعقوبات التي أوقعت في حالات التمييز المستند إلى نوع الجنس.

يمثل المرسوم الحكومي للطوارئ رقم ٢٠٠٠/١٣٧ القانون التشريعي الأساسي المتعلق بمنع جميع أشكال التمييز والمعاقبة عليها. وله قوة القانون ويعتبر ملزما لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. وقد أدخلت عليه تعديلات، منذ عام ٢٠٠٢، من خلال المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٣/٧٧ والقانون رقم ٢٠٠٤/٢٧.

ويضع المرسوم التعريفات القانونية للتمييز المباشر وغير المباشر، والتمييز المتعدد المكونات، ووقوع الشخص ضحية للتمييز، والتحرش المستند إلى معايير مختلفة، بما فيها الجنس.

ويضع أيضا مبدأ المساواة بين جميع المواطنين بدون تمييز على أساس العنصر أو الجنسية أو العرق أو اللغة أو الدين أو المركز الاجتماعي أو المعتقد أو الجنس أو الميل الجنسي أو العمر أو الإعاقة أو المرض المزمن غير المعدي أو فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو الانتماء إلى فئة مستضعفة، فضلا عن المعاقبة على أفعال التمييز.

وتتمثل المجالات الرئيسية التي يشملها قانون مكافحة التمييز فيما يلي:

(أ) المساواة في النشاط الاقتصادي، من حيث التوظيف والمهنة؛

(ب) إمكانية الحصول على الخدمات القانونية والإدارية وخدمات الصحة العامة، وغيرها من الخدمات الأخرى والبضائع والتسهيلات؛

(ج) إمكانية الحصول على التعليم؛

(د) حرية التنقل واختيار مكان الإقامة ودخول الأماكن العامة؛

(هـ) الحق في احترام الكرامة الشخصية.

وتشمل معايير التمييز التي يغطيها هذا النص القانوني ما يلي: العنصر والجنسية والعرق واللغة والمركز الاجتماعي والدين والمعتقد **ونوع الجنس** والميل الجنسي والعمر والإعاقة والمرض المزمن غير المعدي والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والفئة الاجتماعية المستضعفة.

ويشرف على تنفيذ هذا القانون المجلس الوطني لمكافحة التمييز الذي يجوز له التحقيق في الادعاءات المتعلقة بالتمييز وفرض العقوبات الإدارية. وتتضمن العقوبات المطبقة توجيه إنذار أو فرض غرامات إدارية تتراوح بين ٢٠٠ و ٢ ٠٠٠ ليو إذا كانت الضحية فردا، وبين ٤٠٠ و ٤ ٠٠٠ ليو إذا كانت الضحية مجموعة من الأفراد أو طائفة.

٥ - يرجى بيان دور المجلس الوطني لمكافحة التمييز والمهام التي يضطلع بها، بما في ذلك الصلاحيات المخولة له من أجل التصدي للتمييز ضد المرأة (بشكليه المباشر وغير المباشر) وفقا للمادة ١ من الاتفاقية. ويرجى أيضا تقديم معلومات إحصائية عن عدد حالات هذا التمييز والعقوبات التي تفرض حال ارتكابه.

يتمثل دور المجلس الوطني لمكافحة التمييز في تنوير المجتمع الروماني حول القضاء على جميع أشكال التمييز، وإجراء التحقيقات وفرض العقوبات فيما يتعلق بأفعال التمييز، والمساهمة في تهيئة مناخ اجتماعي عام يتسم بالثقة والاحترام، في ضوء المجتمع الأوروبي الديمقراطي.

ويتطلع المجلس الوطني لمكافحة التمييز، الذي يتمثل هدفه في تطبيق مبدأ المساواة بين المواطنين ومنع أفعال التمييز، فضلا عن مكافحتها، إلى تحقيق الأهداف التالية:

(أ) منع التمييز؛

(ب) فرض العقوبات على أفعال التمييز؛

(ج) التعاون؛

(د) رصد أفعال التمييز؛

(هـ) تقديم المساعدة المتخصصة للأشخاص الذين يتعرضون للتمييز.

وتتمثل المهام التي يضطلع بها المجلس الوطني لمكافحة التمييز فيما يلي:

(أ) اقتراح اتخاذ إجراءات معينة أو تدابير خاصة، بموجب القانون، من أجل حماية الأشخاص المستضعفين والفئات المستضعفة، حينما يجدون أنفسهم في وضع يتسم بعدم المساواة مقارنة بغالبية المواطنين، بسبب الانتماء الاجتماعي أو الإعاقة، أو حينما يواجهون مواقف من الرفض والتهميش ولا يستفيدون من المساواة في الفرص؛

(ب) تقديم مقترحات إلى الحكومة بشأن سن قوانين تشريعية جديدة في هذا المجال؛

(ج) اعتماد مشاريع القوانين التشريعية المتعلقة بممارسة الحق في الحريات في ظل ظروف تتسم بالمساواة وعدم التمييز؛

(د) التعاون مع السلطات العامة، التي تملك صلاحيات في هذا المجال، بُغية كفالة التقريب بين القوانين المحلية والنُظم الدولية المتعلقة بعدم التمييز؛

(هـ) التعاون مع السلطات العامة والكيانات الاعتبارية والطبيعية بغية منع جميع أشكال التمييز وفرض عقوبات عليها؛

(و) الإشراف على تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بمنع جميع أشكال التمييز وفرض عقوبات عليها، والإشراف على امتثال السلطات العامة والكيانات الاعتبارية والطبيعية لهذه الأحكام؛

(ز) استلام الالتماسات والشكاوى المتعلقة بمخالفة الأحكام القانونية المتصلة بمبدأ المساواة وعدم التمييز، من الأفراد والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ومن الكيانات الاعتبارية الأخرى والمؤسسات العامة؛ وتحليل الالتماسات

والشكاوى المقدمة من كل جهة منها، واتخاذ التدابير المناسبة وإصدار الردود، في إطار ما ينص عليه القانون؛

(ح) التعاون مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان؛

(ط) إعداد الدراسات والبحوث التي تُقدم إلى الحكومة حول الامتثال لمبدأ المساواة وعدم التمييز ونشر هذه الدراسات والبحوث؛

(ي) إصدار المنشورات في هذا المجال؛

(ك) إجراء التحقيقات بشأن المخالفات التي ترد أحكام بشأنها في المرسوم الحكومي للطوارئ ٢٠٠٠/١٣٧ وفرض عقوبات عليها؛

(ل) التعاون مع المنظمات غير الحكومية الأجنبية الشبيهة، العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، فضلا عن المنظمات الدولية الناشطة في هذا المجال؛

(م) أداء أية وظائف أخرى فيما يتعلق بالحالات التي تتم تسويتها بواسطة الحكومة أو البرلمان، من خلال القوانين المعيارية، فيما يتعلق بمنع جميع أشكال التمييز والقضاء عليها وفرض عقوبات على ارتكابها.

وتمكنت الهيئة التوجيهية للمجلس الوطني لمكافحة التمييز، وهو الهيئة المنوط بها حل الشكاوى منذ عام ٢٠٠٢، من إجراء تحقيقات بشأن ٥٣ حالة ادعاء بوقوع تمييز ضد المرأة. وأشارت الشكاوى بشكل رئيسي إلى وقوع تمييز ضد المرأة في مجال التوظيف (رفض توظيفها بسبب العُمر أو خفض درجتها بسبب الحمل، أو رفض توظيفها بسبب الحمل أو المرض (سرطان الثدي)، أو فصلها بسبب الحمل، أو تعرضها للتحرش الجنسي، وما إلى ذلك). وأوقع المجلس التوجيهيُ عقوبات (تحذيرات وغرامات) في ٢٣ حالة تأكد فيها ارتكاب أفعال تمييز.

٦ - اعتمدت الحكومة، في أيار/مايو ٢٠٠٢، القانون رقم ٢٠٢ بشأن تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين المرأة والرجل. يرجى بيان أثر القانون، بما في ذلك وسائل الانتصاف التي يتيحها وأية قضايا استفادت فيها المرأة من القانون ومن أوجه الانتصاف التي يتيحها.

يحكم القانون رقم ٢٠٠٢/٢٠٢، المتعلق بتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل والمعدل في عام ٢٠٠٤، التدابير المتعلقة بالتشجيع على المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز المباشر وغير المباشر المستند إلى نوع الجنس، في جميع مجالات الحياة العامة في رومانيا.

ويشتمل الفصل الأول على الأحكام العامة والتدابير الضرورية والمجالات التي ينطبق عليها القانون (العمل والتعليم والصحة والثقافة والإعلام وصنع القرار وما إلى ذلك)، فضلا عن التعريفات المتعلقة بالمصطلحات الرئيسية التي تساعد على فهم الوثيقة بشكل أفضل.

ويتعلق الفصل الثاني بالأحكام التي تنظم تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في سوق العمل. ويعنى هذا عدم التمييز في إمكانية الحصول على الوظائف أو اختيارها أو الممارسة الحرة للمهنة أو النشاط، وشغل جميع الوظائف، والمساواة في الأجر على العمل المتساوي، وتقديم المعلومات والاستشارات المهنية، والترقي إلى جميع المستويات الوظيفية، والحصول على شروط عمل فيها احترام للصحة وتشتمل على نُظم عمل أمنية وفوائد وتدابير وقائية وضمانات اجتماعية.

ويشير الفصل الثالث إلى تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة فيما يتعلق بإمكانية الحصول على خدمات التعليم والصحة والثقافة والإعلام. ويجب على وسائط الإعلام أن تمتنع عن الخوض في التمييز المستند إلى نوع الجنس أو الترويج له أو التحريض عليه.

ويتعلق الفصل الرابع بالأحكام التي تنظم تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة فيما يتعلق بصنع القرار. ويتعين على السلطات العامة والوحدات المحلية والمركزية، والهيئات الاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن الأحزاب السياسية والمنظمات الأخرى غير الربحية، التي تُطور أنشطتها وفقا لنُظم أساسية صحيحة، أن تشجع المشاركة المتوازنة للمرأة والرجل في مهام القيادة وصنع القرار وأن تحافظ على ذلك.

وينص الفصل الخامس المعنون ''السلطات العامة المسؤولة عن تطبيق ومراقبة القوانين المتعلقة بتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين المرأة والرجل''، على تأسيس الوكالة الوطنية لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل واللجنة الوطنية المعنية بتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل.

وتتكون اللجنة الوطنية المعنية بتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل من ممثلين للوزارات والهيئات المتخصصة الأخرى لجهاز الإدارة العامة المركزية، الخاضعة للإشراف الحكومي، أو السلطات الإدارية المستقلة، أو النقابات ومنظمات الأعمال الحرة الممثلة على الصعيد الوطني، فضلا عن المنظمات غير الحكومية ذات الأنشطة المعترف بها في هذا المجال. ويتولى رئيس الوكالة الوطنية تنسيق أعمال اللجنة.

وأُسست في جميع المحافظات، وفي بوخارست، لجان على مستوى المحافظة معنية بتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل. وجرت المصادقة على تنظيم هذه اللجان ووظائفها

واختصاصاتها من خلال القرار الحكومي رقم ٢٠٠٥/١٠٥٤. وتملك هذه اللجان الصلاحيات التالية:

(أ) تعزيز تعميم المفهوم الجنساني بُغية القضاء على جوانب عدم المساواة والتمييز بين المرأة والرجل استنادا إلى نوع الجنس؛

(ب) إدماج مبدأ تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في عمليات وضع السياسات المحلية وتطبيقها، من خلال المؤسسات الممثلة في هذه اللجان؛

(ج) تقييم تطبيق القوانين في هذا المجال على الصعيد المحلي؛

(د) إعداد التوصيات التي تقدم إلى السلطات العامة المركزية فيما يتعلق بتطبيق سياسات وبرامج معينة في مجال المساواة بين المرأة والرجل؛

(هـ) التشجيع على تبادل الممارسات المتعلقة بالإجراءات المتخذة في هذا المجال؛

(و) تشجيع تقديم المقترحات بشأن الاستراتيجية المحلية المتعلقة بتكافؤ الفرص؛

(ز) تقديم المعلومات إلى وسائط الإعلام المحلية فيما يتعلق بالتجارب الإيجابية والسلبية في مجال منع ومكافحة التمييز الجنسي، والمعلومات عن تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص؛

(ح) إعداد التقارير المتعلقة بتطبيق السياسات التوجيهية في هذا المجال على جميع المستويات على الصعيد المحلي، وإحالة هذه التقارير إلى اللجنة الوطنية لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، علاوة على إحالتها إلى سلطات الإدارة العامة المركزية والمحلية.

وترد الإشارة في الفصول السادس والسابع والثامن إلى العقوبات التي تفرض في حالات الشكاوى المتعلقة بالتمييز المستند إلى نوع الجنس، وحجم الغرامات التي تفرض ضمن هذه العقوبات (تتراوح الغرامات الإدارية بين ١٥٠ و ٥٠٠ ١ ليو)، كما تشير إلى إصدار الأحكام النهائية في هذه الشكاوى. ومن العناصر الهامة في هذا القانون عكس عبء الإثبات، حيث تنص الفقرة ٢ من المادة ٤٨ على أن ”عبء الإثبات يقع على الشخص الموجهة ضده الشكوى أو الإعلان، أو طلب الإحالة للمحاكمة إذا كان ذلك هو الحال، استنادا إلى أسباب تجيز افتراض وقوع فعل تمييز مباشر أو غير مباشر، حيث يتعين عليه إثبات عدم وقوع مخالفة لمبدأ المساواة في المعاملة“. وجرى أيضا إعفاء الأشخاص الذين يرون أنهم قد تعرضوا للتمييز من دفع ضريبة قضائية.

العنف ضد المرأة

٧ - يشير التقرير إلى أن القانون رقم ١٩٧ لعام ٢٠٠٠، المتعلق بالعنف الأسري وإساءة معاملة الطفل، يمثل تعديلا واستكمالا لقانون العقوبات فيما يتعلق بالعنف الأسري. ويوجه التقرير الانتباه أيضا إلى القانون رقم ٢١٧ بشأن منع العنف الأسري ومكافحته. يرجى تقديم تفاصيل عن هذه التعديلات وعن القانون الجديد. ويرجى بوجه خاص توضيح ما إذا كان القانون رقم ٢١٧ يتيح وسيلة مباشرة للانتصاف وللحماية ضد تجدد العنف ومنع تكرر وقوعه ضد المرأة التي تقع ضحية للعنف الجنسي أو الأسري، كأوامر الحماية مثلا، وما إذا كانت الحماية توفر للشهود الذين يدلون بإفادتهم بشأن العنف الأسري أمام المحاكم.

ينص القانون رقم ٢٠٠٣/٢١٧، في صورته المعدلة والمستكملة، على حظر العنف الأسري ومكافحته ويشتمل على تدابير لحماية ضحايا هذا العنف وعلى أحكام بشأنه على النحو التالي:

الفصل السابع

تدابير حماية ضحايا العنف الأسري

المادة ٢٦ (١) يجوز للمحكمة أن تقرر، أثناء المحاكمات أو المرافعات الجنائية، في أي وقت يقوم فيه دليل أو قرائن ظرفية قوية على أن أحد أفراد الأسرة قد ارتكب فعلا من أفعال العنف الأسري يلحق أذى جسديا أو معنويا بأحد أفراد الأسرة الآخرين، فرض أحد التدابير المنصوص عليها في **المادتين ١١٣ و ١١٤** من القانون الجنائي، فضلا عن تدابير تحظر عودة ذلك الشخص إلى منزل الأسرة.

(٢) تلغى التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ عند زوال الخطر الذي تسبب في فرضها.

المادة ٢٧ (١) تقرر المحكمة فرض التدابير الواردة في المادة ٢٦، بأمر مسبب.

(٢) تُعطَى نسخة من الأمر الصادر إلى كل واحد من أطراف الدعوى، ويلصق الأمر على باب منزل الأسرة، في حالة غياب أحد الأطراف.

(٣) يجوز الطعن في الأمر الصادر عن المحكمة من خلال الطعن في النقاط القانونية كل على حدة، خلال ٣ أيام من تسليم الأمر إلى الأطراف الحاضرة أو تنفيذ

التوجيه الصادر بشأنه فيما يتعلق بالأطراف الغائبة. ولا يؤدي الطعن في النقاط القانونية إلى وقف تنفيذ الأمر.

المادة ٢٨ – يجوز للشخص الذي تُفرض بحقه التدابير الواردة في المادة ٢٦ أن يطلب، في أي وقت أثناء المرافعات الجنائية، إلى المحكمة المختصة بالحكم في حيثيات القضية إلغاء تلك التدابير إذا انتفت الأسباب التي تؤدي إلى فرضها.

الفصل الثامن

الجزاءات

المادة ٢٩ – (١) تُعد الأعمال التالي ذكرها مخالفات إن لم يجرمها القانون الجنائي، ويعاقب عليها بفرض غرامة تتراوح بين ٠٠٠ ٠٠٠ ١٠ و ٠٠٠ ٠٠٠ ٥٠ ليو روماني:

(أ) الامتناع عن توفير المأوى، أو تقديم المساعدة الطبية المجانية، المطلوبة بناء على طلب مسبّب من أخصائي مساعدة الأسرة، لمن يعانون معاناة واضحة، وذلك بغرض إخفاء عواقب أعمال العنف؛

(ب) إخفاق أخصائي مساعدة الأسرة في تقديم بلاغ إلى الهيئة الوطنية للتبني وحماية الطفولة وفقا لما تنص عليه الفقرة (٢) من المادة ١٣، ومن ثم أجهزة الخدمات العامة المحلية المختصة؛

(ج) القيام بتبديل نشاط المأوى.

(٢) الامتناع ، أيا كانت الأسباب، عن مغادرة المأوى فور انقضاء الظروف التي استوجبت دخوله يعد مخالفة يُعاقب عليها بفرض غرامة تتراوح بين ٠٠٠ ٠٠٠ ٥ و ٠٠٠ ٠٠٠ ١٠ ليو روماني.

(٣) تُعد محاولة مرتكب الاعتداء دخول المأوى الكائنة فيه الضحية أو الذي يعتقد بوجود الضحية فيه مخالفة يُعاقب عليها بفرض غرامة تتراوح بين ٠٠٠ ٠٠٠ ٥ و ٠٠٠ ٠٠٠ ١٠ ليو روماني.

(٤) وفقا لأحكام القانون، تقع مسؤولية تحديد المخالفات وتطبيق الجزاءات على عاتق الأخصائي الأساسي لمساعدة الأسرة أو على من يخولهم صلاحية الاضطلاع بذلك.

(**ه**) تخضع المخالفات للمرسوم الحكومي رقم ٢/٢٠٠١ بشأن الأحكام القانونية المتعلقة بالمخالفات، والذي اعتمد بصيغته المعدلة مصحوبا بملاحقه بالقانون رقم ١٨٠/٢٠٠٢ بصيغته المعدلة لاحقا، وذلك فيما عدا المادتين ٢٨ و ٢٩.

المادة ٣٠ – إذا تبين للوكالة إخلال أخصائي الأسرة بالالتزامات الواقعة عليه، أو تقاعسه في مراعاة القواعد المعمول بها في تنظيم وإدارة المآوي، يجوز لها توقيع جزاءات عن طريق:

(**أ**) توجيه إنذار؛

(**ب**) تعليق ترخيص أخصائي الأسرة أو ترخيص المأوى لمدة تتراوح بين شهر واحد و ٣ أشهر؛

(**ج**) إلغاء ترخيص أخصائي الأسرة أو إغلاق المأوى.

يجوز لمن يدلون بشهادتهم أمام الهيئات القضائية التمتع بالحماية الممنوحة للشهود وفقا للأحكام الخاصة بشأن هذه المسألة، الواردة في القانون رقم ٦٨٢/٢٠٠٢ بشأن حماية الشهود.

ويكفل هذا القانون توفير الحماية والمساعدة للشهود الذين يتهدد الخطر حياتهم، وسلامتهم الشخصية وحريتهم، نتيجة علمهم ببيانات ومعلومات تتعلق بجرائم خطيرة ارتكبت، وتزويدهم السلطات القضائية بمعلومات ذات أهمية في الكشف عن مرتكبي الجرائم وتسوية القضايا.

وينص هذا القانون على تدابير لحماية البيانات المتعلقة بهوية الشهود تُتخذ إذا قامت أدلة أو توفرت أسباب قوية تحمل على الخشية من أن يؤدي الكشف عن هوية الشهود الحقيقية أو إعلان محل إقامتهم إلى تعريض حياتهم وسلامتهم البدنية وحريتهم، هم أو غيرهم، إلى الخطر. ويجوز السماح للشاهد بعدم الإدلاء بهذه البيانات بما أنه مُنح هوية أخرى يتقدم بها للإدلاء بشهادته أمام الهيئة القضائية.

وتشمل تدابير حماية الشهود أيضا مراقبة منزل الشاهد أو محل إقامته ، وتدبير محل إقامة مؤقت له يخضع للمراقبة، ومصاحبة الشاهد إلى مكتب المدعي العام/مقر المحكمة ثم مرافقته إلى منزله/محل إقامته، وتغيير محل إقامة الشاهد وهويته وهيئته، وإدماجه في بيئة اجتماعية أخرى وتغيير مهنته، والوظيفة التي يشغلها أو توفير عمل آخر له، وتزويده بدخل ريثما يتمكن من الحصول على وظيفة.

٨ - في التقرير E/CN.4/2003/75/Add.1، لاحظت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه أن الدفاع عما يسمى في القانون الجنائي "الزواج الصُلحي" تنتفي معه المسؤولية الجنائية عن المغتصب إذا وافقت ضحية الاغتصاب على الزواج منه. يرجى توضيح ما إذا كان ذلك الحكم ما زال نافذا، وإذا كان الأمر كذلك، يرجى تحديد الخطوات والمواعيد الزمنية المتوخاة لإلغائه.

أبطل القانون رقم ٢٠٠٠/١٩٧ الفقرة ٥ من المادة ١٩٧ من القانون الجنائي بشأن ''الاغتصاب'' التي تنظم ما يسمى ''الزواج الصلحي''. ومن ثم فقد أصبح ''الزواج الصلحي'' محظورا منذ عام ٢٠٠٠.

٩ - طلبت اللجنة، في تعليقاتها الختامية السابقة، إلى الحكومة أن تجمع بيانات إحصائية مصنفة حسب الفئة العمرية بشأن مدى تفشي العنف ضد المرأة بأنواعه، بما في ذلك العنف العائلي. يرجى بيان ما إذا كانت قد اتخذت أية خطوات منذ ذلك الحين لجمع تلك هذه البيانات.

لا توجد حاليا أية مؤشرات إحصائية تتعلق بالضحايا، لا سيما في حالات العنف العائلي أو العنف ضد المرأة، غير أن وزارة العدل قامت ،بموجب القانون ٢٠٠٤/٢١١ بشأن بعض التدابير لحماية ضحايا الأفعال الإجرامية، بوضع قاعدة بيانات إحصائية عن ضحايا الأفعال الإجرامية التي تستهدف حياة الأفراد وسلامتهم البدنية وصحتهم (القتل، والاعتداء، والاغتصاب وغير ذلك)، بما في ذلك الأفعال الإجرامية التي يعاقب عليها القانون رقم ٦٧٨ لعام ٢٠٠١ المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وتقوم الوزارة حاليا بتحديث قاعدة البيانات هذه.

وتقوم الوزارة اعتبارا من عام ٢٠٠٦ برصد مؤشر إحصائي جديد يتعلق بقضايا العنف العائلي التي لا تزال المحاكم تنظر فيها.

الاتجار واستغلال البغاء

١٠ - يشير التقرير إلى أن ثمة تدابير محددة ستتخذ من أجل حث الوكلاء الاقتصاديين على توظيف الأشخاص الأكثر تعرضا للاتجار بهم، فضلا عن ضحايا الاتجار ممن تلقوا تدريبا مهنيا. يرجى إعطاء مزيد من المعلومات عن أنواع التدابير المتخذة وعن أثرها.

كان محور تركيز التدابير التي اعتمدتها وزارة العمل والتضامن الاجتماعي والأسرة هو تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية للأشخاص الأكثر تعرضا للاتجار بهم والتوعية بالإجراءات القانونية المتاحة للحصول على عمل في الخارج. وهكذا نُظمت اجتماعات

خاصة لعرض وظائف على النساء؛ وفي عام ٢٠٠٤ أسفر ذلك عن حصول ٠٠٠ ٧ امرأة على وظائف لا سيما في المجالات التالية: صناعة النسيج، والخدمات، والزراعة، والإنشاءات.

إضافة إلى ذلك، أبرمت الحكومة الرومانية عدة اتفاقات ثنائية مع ألمانيا، وسويسرا، ولكسمبورغ، وهنغاريا، وإسبانيا، وفرنسا لتنظيم تدفقات العاملين. وكان الغرض الأساسي من ذلك هو خفض عدد الأشخاص الذين يتعرضون لإغراء الهجرة غير المشروعة، فيصبحون عرضة للاتجار بهم.

١١ - تنص المادة ١٧ من القانون المعني بالاتجار على القيام، عند الطلب، بتوفير الحماية البدنية لضحايا الاتجار بالبشر أثناء الإجراءات الجنائية. يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن نوع تدابير الحماية المتاحة بموجب ذلك النص. ويرجى بشكل خاص توضيح ما إذا كانت الحكومة توفر للضحايا الحماية من إمكانية التعرض للانتقام أو للتخويف بعد التحقيق مع مرتكبي جرائم الاتجار ومقاضاتهم، بحيث تشمل تلك الحماية نقلهم إلى أماكن أخرى أو توفير سكن بديل لهم، والحق في طلب اللجوء في الحالات التي تتطلب ذلك أو الحصول على الرعاية الاجتماعية، وعن عدد الضحايا الذين حصلوا على هذه الحماية.

وفقا لأحكام القانون ٢٠٠١/٦٧٨ ، يُمنح ضحايا الاتجار بالبشر حماية بدنية خاصة، ومساعدة نفسانية واجتماعية. وتمنح وزارة الإدارة والداخلية الحماية البدنية للضحايا بناء على طلب منهم.

ويمكن إيواء الضحايا، بناء على طلب منهم وبشكل مؤقت، في ٧ مراكز حكومية للمساعدة والحماية. وتقدم المراكز التي تديرها المنظمات غير الحكومية برامج للإدماج أطول أجلا.

وللضحايا إذا قرروا التعاون مع سلطات التحقيقات الجنائية، الاستفادة من أحكام القانون ٢٠٠٢/٦٨٢ بشأن حماية الشهود الذي ورد ذكره في النقطة ٧.

ويمكن إيواء الرعايا الأجانب من ضحايا الاتجار في المراكز الخاصة ولهم اتباع الإجراءات التي ينص عليها القانون للحصول على شكل من أشكال الحماية الدولية.

القوالب النمطية والتعليم

١٢ - ترى المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية (E/CN.4/2005/78/Add.2) مفارقة في أن القانون الروماني يعتبر الفتيات والنساء ضحايا في حالة إنقاذهن من الاتجار الدولي بينما يعتبرهن مجرمات إذا ما كن بغايا في

بلدانهن. فهل اعتمدت أية تغييرات أو تدابير لحماية الأطفال، وبخاصة الفتيات، والنساء عقب توصية اللجنة بأن تولي الحكومة الاهتمام الواجب للمادة ٦ من الاتفاقية؟

عدّل القانون رقم ٢٠٠٥/٢٧٨ القانون رقم ٢٠٠١/٦٧٨ المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، فأصبح نص الفقرة ١ من المادة ٢٠ كالتالي:

"المادة ٢٠- (١) لا توقع عقوبة ممارسة البغاء أو التسول على من تعرضوا للاتجار بهم واستغلوا في ارتكاب هاتين المخالفتين".

١٣ - لا يدرج التقرير أية معلومات تتعلق بالمادة ١٠. يرجى بيان ما إذا لم تكن طرأت تطورات جديدة منذ النظر في التقرير الأخير، وإلا فليقدِّم استكمال للمعلومات.

لم تطرأ في الفترة المشار إليها أي تطورات هامة على تنفيذ المادة ١٠. وأصبح التعليم الإلزامي المتاح لجميع الأطفال دون تمييز مطبقا طوال العشر سنوات الأولى بدلا من ثماني سنوات.

١٤ - دعت اللجنة، في تعليقاتها الختامية السابقة، الحكومة إلى أن تمنح الأولوية لمراجعة وتنقيح مواد التدريس والكتب الدراسية والمناهج الدراسية،لا سيما لكل من التعليم الابتدائي والثانوي. يرجى بيان ما إذا كانت الحكومة قد قامت بذلك وتقديم معلومات عن النتائج التي تحققت.

تم تغيير المناهج الدراسية ومواد التدريس للصفوف الدراسية من الأول إلى الرابع ومن التاسع إلى الثاني عشر تغييرا كاملا. وزادت وزارة التعليم والبحوث من جهودها لتحسين وعي الطلاب بحقوق الإنسان وبالاتجار بالبشر.

وتشمل الأنشطة التي أقيمت لهذا الغرض ما يلي:

- الإدماج الإجباري للمواضيع المتعلقة بالاتجار بالبشر في المناهج الدراسية للصفين الثامن والعاشر؛ والإدماج الاختياري للمواضيع المتعلقة بالاتجار بالبشر في المناهج الدراسية للصفوف السابع والتاسع والحادي عشر والثاني عشر.
- وضع أنشطة لتقديم المشورة في مكتب المساعدة النفسانية التابع للمدرسة والمشترك بين المدارس وهو ما قد يكون ذا أهمية حاسمة في التحديد المبكر للضحايا المحتملين؛
- يشمل البرنامج الوطني الذي يحمل اسم التثقيف بشأن الصحة في المدارس الرومانية فصول خاصة تهدف إلى إرساء نمط معيشة صحي وتشجيع الطلاب على الاضطلاع بمسؤوليات لكفالة الرعاية الفردية والاجتماعية؛

- البرنامج الوطني للتثقيف من أجل مواطنة ديمقراطية يتناول بشكل مباشر ظاهرة الاتجار بالبشر، ويشمل فصولا خاصة من الصف الأول إلى الثاني عشر تتناول هذه الظاهرة على نحو متواصل ومترابط؛
- إقامة شراكات بين القطاعين الحكومي وغير الحكومي؛
  - أعد عرض تفاعلي عنوانه ''الاتجار'' بالتعاون مع منظمة الهجرة الدولية.
  - نُظمت في إطار الحملة الرامية إلى مكافحة الهجرة غير الشرعية مسابقة لتصميم الملصقات عنوانها ''السبيل القانوني هو السبيل الوحيد''؛
  - في كل مدينة ساعدت إدارات المقاطعات للتفتيش على المدارس في تنظيم مناقشات للمائدة المستديرة، ومؤتمرات صحفية، وعروض باستخدام وسائط الإعلام المتعددة.

١٥ - يرجى تقديم معلومات عن الجهود التي تبذلها الحكومة لتشجيع وسائط الإعلام على التخلص من القوالب النمطية التقليدية عن دور الجنسين وعلى الترويج لقيمة المساواة بين الجنسين.

يشير الفصل الثالث من القانون ٢٠٠٠/٢٠٢ المتعلق بتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء إلى تكافؤ الفرص والمعاملة فيما يتصل بالتعليم والصحة والثقافة والمعلومات. ويُحظر على وسائط الإعلام تضمين موادها أي شكل من أشكال التمييز القائم على نوع الجنس أو الترويج له أو التحريض عليه.

١٦ - أعربت اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة، عن قلقها لارتفاع نسبة الأمية بين النساء اللائي تتجاوز أعمارهن ٥٠ سنة، وللفجوة الشاسعة في نسبة الأمية بين نساء المناطق الحضرية والريفية، فضلا عن ارتفاع معدلات انقطاع الفتيات عن الدراسة في المرحلة الثانوية. فما هي التدابير التي اتخذتها الحكومة لزيادة معدل إلمام المرأة بالقراءة والكتابة وخفض نسبة انقطاع الفتيات عن الدراسة، بمن فيهن نساء وفتيات طائفة الروما؟ ويرجى تقديم بيانات إحصائية بهذا الصدد.

قامت وزارة التعليم والبحث في تموز/يوليه ٢٠٠٣ بتنقيح قانون التعليم الساري منذ عام ١٩٩٥، فوفرت بذلك فرصة التعلم عن طريق دورات لمحو الأمية وللدراسات الإضافية في المستويين الدراسيين الابتدائي والثانوي (بما في ذلك للفتيات والنساء)، ووضعت في عام ٢٠٠٥ منهجية تنفيذ برنامج ''الفرصة الثانية''. ويهيئ هذا البرنامج فرصة إكمال صفين دراسيين في عام دراسي واحد. وقد اختُبر هذا البرنامج، منذ ذلك الحين، في ٢٢ مقاطعة

رومانية من خلال برنامج تعليمي في إطار برنامج PHARE، وسيعاد تنفيذه كل عام على الصعيد الوطني.

ولتحسين مستوى القيد بالمدارس بين أطفال طائفة الغجر، قامت وزارة التعليم والبحوث بتنفيذ تدابير وبرامج استراتيجية لشباب الغجر ومدرسيهم. وقد نفذ البعض منها بالتعاون مع منظمات غير حكومية اضطلعت بالتمويل، والبعض الآخر بالاستعانة بموارد مالية حكومية، وطنية و/أو دولية.

وبدأ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ تنفيذ برنامج PHARE التابع للوزارة والمتعلق بحصول الفئات المحرومة على التعليم، مع التركيز على طائفة الغجر، وذلك في ٧٤ مدرسة ودار للحضانة تقع في ١٠ مقاطعات ينتمي أغلب الطلاب فيها إلى هذه الطائفة؛ واستمر تنفيذ هذا البرنامج في تلك المقاطعات وامتد إلى ١٢ مقاطعة جديدة اعتبارا من حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

وعُين مفتشون مدرسيون للغجر في إدارات المقاطعات الـ ٤٢ للتفتيش على المدارس، بما في ذلك مفتشون ينتمون إلى هذه الطائفة.

وخُصصت مقاعد دراسية لأبناء الطائفة في المدارس الثانوية ومدارس الفنون والحرف وفي الكليات والجامعات (في عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥، قُبل ٢ ٥٠٠ طالب من طائفة الغجر). وخُصص أكثر من ٥٠ في المائة من هذه المقاعد للفتيات والنساء.

وأوليت عناية خاصة لتدريس لغة وتقاليد الغجر باعتباره عنصرا أساسيا في تعليم المنتمين عرقيا إلى هذه الطائفة وفي تعزيز ثقافة التسامح.

المشاركة في الحياة العامة والسياسية والتمثيل على الصعيد الدولي

١٧ - أعربت اللجنة، في تعليقاتها الختامية السابقة، عن قلقها لكون المواقف النمطية بشأن دور المرأة في نطاق الأسرة تتجلى في تدني نسبة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار وفي جميع المجالات. ودعت اللجنة الحكومة إلى أن تزيد من جهودها الرامية إلى مكافحة هذه المواقف النمطية وحثت الحكومة على أن تنفذ تدابير خاصة مؤقتة، طبقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، لزيادة عدد النساء في جميع مناصب صنع القرار، بما في ذلك في الحكومة والبرلمان. يرجى تقديم معلومات عما إذا كانت هذه التدابير، بما فيها التدابير الخاصة المؤقتة، قد اتخذت، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي النتائج المترتبة عليها.

فيما يتعلق بمشاركة المرأة في صنع القرار، فإن القانون ٢٠٠٢/٢٠٠٠ المتعلق بتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء ينص عموما على أن من واجب السلطات العامة المحلية أو المركزية إيجاد تمثيل منصف ومتوازن بين النساء والرجال. بيد أن القانون لا يفرض أي جزاءات في حالة عدم تنفيذ هذا النص تنفيذا تاما ولا يحدد جهة بعينها لرصد التنفيذ.

١٨ - يرجى تقديم بيانات إحصائية عن نسبة النساء في الهيئة القضائية وفي الحكم المحلي وفي نظام التعليم وفي الشؤون الخارجية، على جميع المستويات.

تمثل المرأة (قاضية و مدعية عامة) نسبة ٦١,٤ في المائة من الهيئة القضائية. وتشكل القاضيات نسبة ٦٩,٢ في المائة من القضاة، والمدعيات العموميات نسبة ٤٦,٤ في المائة من المدعين العموميين. ويرد أدناه شكل يوضح نسبة تمثيل المرأة بين المراقبين القضائيين (قضاة المستقبل) طوال السنوات الثلاث الماضية.

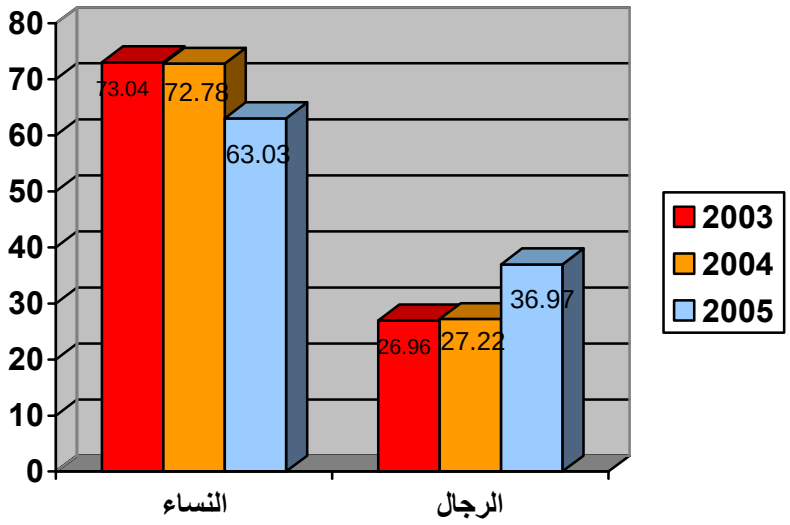

أما فيما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة السياسية، فإن الانتخابات التي أُجريت في عام ٢٠٠٤ لم تأت بجديد من المنظور الجنساني بالنسبة لتوزيع المقاعد البرلمانية، حيث أن عدد النائبات بالنسبة لأعضاء البرلمان لا يزيد على ٤٨ نائبة من إجمالي ٤٦٩ عضوا (١٠,٢٣ في المائة). وفيما يلي تحليل للحالة في مجلسي البرلمان:

- مجلس النواب - ٣٦ امرأة (١١,٥٠ في المائة)؛
- مجلس الشيوخ - ١٢ امرأة (٩,٤٠ في المائة).

ولدى حكومة رومانيا ١٥ وزارة ينسقها رئيس الوزراء، ويتألف مجلس الوزراء من ٢٥ وزيرا، من بينهم ٣ نساء. ولا تشغل النساء إلا ١٠ من أصل ٦٦ منصبا من مناصب أمناء الدولة. وهناك امرأة واحدة تعمل وكيلة لأمين الدولة وأخرى تعمل مستشارة للدولة. وثمة ٣ واليات في ٤٢ ولاية على صعيد الإقليم (٧,١٤ في المائة). وتمثل النساء ١٧ في المائة من أعضاء السلطات المحلية[(١)]. وتمثل المستشارات المحليات اللائي يشاركن في صنع القرار على مستوى السلطات المحلية ٦ في المائة من مجموع المستشارين المحليين.

وتمثل النساء نسبة ٧٤,٢ في المائة على مستوى النظام التعليمي.

وفيما يلي البيانات المتاحة بشأن تمثيل النساء في وزارة الخارجية:

- النسبة المئوية الإجمالية للنساء في وزارة الخارجية هي:
  - ٥٢ في المائة في المقر؛
  - ٣٦ في المائة في البعثات الموجودة في الخارج؛
  - ٤٢ في المائة من العدد الإجمالي للموظفين.
- الهيكل حسب الفئة العمرية:
  - إلى غاية ٢٥ عاما: ٣ في المائة؛
  - بين ٢٥ و ٤٠ عاما: ٤٩ في المائة؛
  - بين ٤٠ و ٥٠ عاما: ٢٥ في المائة؛
  - بين ٥٠ و ٦٠ عاما: ٢٢,٥ في المائة؛
  - أكثر من ٦٠ عاما: ٠,٥ في المائة.
- النسبة المئوية للنساء في مراكز صنع القرار: ٤١ في لمائة.
- النسبة المئوية للنساء من العدد الإجمالي لرؤساء البعثات: ١٥ في المائة.
- الهيكل حسب الفئات العمرية للنساء في مراكز صنع القرار:
  - إلى غاية ٣٠ عاما: ٢٢ في المائة؛
  - بين ٣٠ و ٤٠ عاما: ٤٩ في المائة؛

(١) تود الوكالة الوطنية لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل الإشارة إلى أن البيانات الإحصائية متاحة بشأن ٣٦ من أصل ٤٢ مقاطعة.

- بين ٤٠ و ٥٠ عاما: ١٩ في المائة؛
- أكثر من ٥٠ عاما: ١٠ في المائة.

نساء الغجر

١٩ - أشار المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية في تقريره (E/CN.4/2005/51/Add.4) إلى عقد إدماج الغجر (٢٠٠٥-٢٠١٥)، وهو مبادرة اعتمدتها رومانيا وسبعة بلدان أخرى في وسط وجنوب شرق أوربا بغرض سد الفجوة في مجال الرعاية الاجتماعية وظروف المعيشة بين الغجر وغير الغجر وبغرض إنهاء دوامة الفقر والاستبعاد. فيرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة بالفعل لتحقيق غايات وأهداف خطة عمل رومانيا على المستوى القطري المعنية بعقد إدماج الغجر، ولا سيما التدابير الموجهة إلى نساء الغجر تحديدا.

تتولى رومانيا، من خلال الوكالة الوطنية للغجر، رئاسة عقد إدماج الغجر في الفترة الممتدة بين ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

ورغم أن مجالات العقد ذات الأولوية هي التعليم والسكن والعمالة والصحة، فقد تم إيلاء أهمية كبرى للمسائل الشاملة الثلاث المتمثلة في الجنسانية والتمييز والفقر.

ومن هذا المنظور، عولجت مسألة الجنسانية الشاملة في كل المجالات الأربعة ذات الأولوية لخطة العمل الوطنية للعقد.

وفي مجال التعليم، وبدءا بمسألة انخفاض نسبة مواظبة بنات الغجر على الدراسة، هناك تدابير تستهدف زيادة مستوى وعي الوالدين وحفز الشابات من الغجر للحد من ظاهرة ترك المدارس وزيادة نسبة المواظبة على الدراسة في الفصول الإجبارية.

وفي مجال الصحة، يجدر بالإشارة أن استراتيجية تحسين وضع الغجر وخطة العمل الوطنية للعقد تتضمنان تدابير ترمي إلى الحفاظ على الصحة الإنجابية، وكذا إلى إنشاء مراكز للتثقيف والإعلام في مجال صحة الأسرة. وستستفيد من هذه المراكز أساسا نساء الغجر. وفيما يتعلق بمستوى مشاركة نساء الغجر في العملية الصحية، فإن جميع الوسطاء الصحيين في رومانيا (الأشخاص الذين يقومون بالوساطة بين مجتمعات الغجر ومقدمي خدمات الرعاية الصحية) هم من النساء.

وقد أنشئت، في إطار البرنامج الصحي الوطني رقم ٣، شبكة من الوسيطات العاملات في مجال تقديم خدمات الرعاية الصحية والوسيطات الغجريات العاملات في مجال

الصحة على مستوى المجتمعات المحلية لتكون صلة وصل بين مجتمعات الغجر وآليات تقديم الخدمات الطبية والاجتماعية من أجل تحسين الحالة الصحية للسكان، لا سيما الأشخاص الذين يعانون من أوضاع اجتماعية – اقتصادية متدنية والأشخاص الذين يتعذر عليهم الحصول على التأمين الطبي، والأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية التي لا يغطيها الممارسون في مجال الأسرة. وقد أدى نظام الوسيطات الغجريات العاملات في مجال الصحة إلى زيادة عدد الوظائف التي تشغلها الغجريات في مجتمعاتهن.

وتقوم الممرضة في المجتمع المحلي بالمهام الرئيسية التالية:

- ممارسة نشاط طبي في المجتمع المحلي (وهو نشاط يقتصر على علاج الضعاف من الأشخاص والمساعدة على الشفاء من الأمراض التي لها محددات اجتماعية والتي لها تأثير على الصحة العامة)؛
- ممارسة نشاط وقائي؛
- مراقبة الحالة الصحية، خاصة في المناطق التي لا يغطيها الأطباء، وهي المناطق التي يصعب الوصول إليها بسبب الأحوال الجغرافية أو ظروف العمل الشاقة.

ولا يمكن للوسيطة الصحية من الغجر أن تقدم خدمات الرعاية الطبية، وتكمن مهامها الرئيسية فيما يلي:

- تحسين الاتصال مع السلطات الحكومية؛
- تيسير تقديم المساعدة الطبية لمجتمع الغجر؛
- زيادة المعرفة الطبية للغجر.

ويزداد عدد المجتمعات المحلية التي تتوفر فيها ممرضة: ٢١٩ مجتمعا محليا في عام ٢٠٠٢، ثم ٤٥١ مجتمعا محليا في عام ٢٠٠٣، ثم ٤٥٧ مجتمعا محليا في عام ٢٠٠٤، ثم ٥٣٦ مجتمعا محليا في عام ٢٠٠٥. وفي عام ٢٠٠٥، تم تعيين ١٧٤ ممرضة في المجتمعات المحلية.

وكان عدد الوسيطات الغجريات العاملات في مجال الصحة ٥٣ وسيطة في عام ٢٠٠٢، وأصبح ١٤٨ وسيطة في عام ٢٠٠٣، وارتفع إلى ٢٤٠ وسيطة في عام ٢٠٠٥.

وفي عام ٢٠٠٦، أصبح هذا الجزء من البرنامج الصحي الوطني رقم ٣ برنامجا مستقلا اسمه ''إجراءات من أجل الصحة''، وتقدر الزيادة في عدد المجتمعات المحلية التي يعمل فيها هذان الصنفان من العاملات في مجال الصحة على الصعيد المجتمعي بنسبة ٣٠٠ في المائة،

ويقدر عدد الممرضات المعينات في المجتمعات المحلية على نطاق البلد بـ ٠٠٠ ٢ ممرضة، ويقدر عدد الوسيطات الغجريات العاملات في مجال الصحة بـ ٤٠٠ وسيطة.

٢٠ - يرجى تقديم بيانات إحصائية عن وضع الغجريات وبيان التدابير المتخذة لمنع التمييز ضدهن في مجالات التعليم والصحة والإسكان والعمالة ورد الممتلكات والبرامج الاجتماعية، فضلا عن تدابير حماية الغجريات من كل أشكال العنف.

كشفت الدراسة التي أجراها معهد البحوث من أجل نوعية الحياة في عام ١٩٩٢ أن ثمة تفاوتا كبيرا بين الرجال والنساء في مستوى التعليم. فنسبة الأمية لدى الرجال الغجر هي ٢٧ في المائة مقابل ٤٢,٢ في المائة لدى النساء الغجريات.

وأفادت الدراسة أن الإحصاءات تكشف انطلاقا من عام ١٩٩٨ تحسنا في المستوى التعليمي لدى الغجر لكن التفاوت ما زال قائما بين الرجال والنساء: فنسبة الرجال الذين لا يعرفون القراءة هي ١٨ في المائة مقابل ٢٣,٨ في المائة من النساء.

وتعقد الغجريات زواجهن الأول في سن مبكرة جدا: فقد بدأت نسبة ٣٥ في المائة منهن حياتهن الزوجية في سن السادسة عشرة، وبدأتها نسبة ٣١ في المائة منهن بين سن السابعة عشرة والثامنة عشرة، وبدأتها نسبة ٢٦ في المائة منهن بين سن التاسعة عشرة والثانية والعشرين، ولم تتزوج إلا نسبة ٨ في المائة منهن بعد هذه السن. وتتزايد النسبة المئوية للغجريات اللائي يتزوجن لأول مرة قبل سن العشرين: إذ تزوجت نسبة ٧٠ في المائة من الغجريات اللائي تتراوح أعمارهن بين ٢٥ و ٢٩ عاما قبل بلوغ سن العشرين، في حين تزوجت نسبة ٨٤ في المائة من الغجريات اللائي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٢٤ عاما قبل بلوغ تلك السن. وارتفعت النسبة المئوية للغجريات المتزوجات قبل سن الثامنة عشرة من ٤٤,٦ في المائة (لدى النساء اللائي تتراوح أعمارهن بين ٢٥ و ٢٩ عاما) إلى ٥٢,١ في المائة (لدى النساء اللائي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٢٤ عاما).

أما بخصوص التفاوت بين الغجريات وعموم النساء في استخدام أساليب منع الحمل، فيجدر بالإشارة أن نسبة ١٣,٧ في المائة من الغجريات القادرات على الإنجاب (١٥-٤٤ عاما) (في عام ١٩٩٨) تستخدمها في حين تزيد نسبة النساء اللائي يستخدمنها في البلد عموما على هذه النسبة بأربع مرات (٥٧,٣ في المائة في عام ١٩٩٣).

ويشهد معدل مواليد الغجريات نقصانا. فمتوسط عدد المواليد بالنسبة للغجريات القادرات على الإنجاب (١٥-٤٤ عاما) خلال حياتهن هو ٢,٣٥ مولود لكل امرأة، وهذا رقم سجل خلال تعداد عام ١٩٩٢.

وفيما يتعلق بالتدابير التي اضطلعت بها الوكالة الوطنية للغجر لمنع التمييز ضد الغجريات، فإن إدارة المؤسسة تعتبر أن من الضروري مراعاة المنظور الجنساني على مستوى الموظفين، وكذا على المستويين الهيكلي والمواضيعي.

وفيما يتعلق بمراعاة المنظور الجنساني على مستوى الموظفين، فيجدر بالإشارة أن الغجريات يمثلن أكثر من ٦٥ في المائة من مجموع موظفي الوكالة الوطنية للغجر، كما تشغل امرأة منصب رئيس الوكالة، مما يضمن توازنا في التسلسل الهرمي من منظور جنساني.

وفيما يتصل بمراعاة المنظور الجنساني على المستوى الهيكلي، فقد وقّعت الوكالة، في نهاية عام ٢٠٠٥، برتوكولَيْ تعاون مع الوكالة الوطنية لتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، وهي مؤسسة تقتصر على معالجة قضايا الغجر، والمجلس الوطني لمكافحة التمييز، وهي مؤسسة تتصدى، في جملة أمور، للتمييز المزدوج، أي التمييز الجنساني والتمييز العرقي. وقد روعي المنظور الجنساني لدى بلورة رؤية الوكالة.

أما بصدد مراعاة المنظور الجنساني على المستوى المواضيعي، فإن استراتيجية الوكالة تفترض ضرورة مراعاة هذا المنظور في كافة المجالات التي تتناولها السياسات العامة.

وبخصوص التدابير المتعلقة بحماية الغجريات من العنف العائلي، فإن هذه المسألة تعالج معالجة شاملة من قبل المؤسسات المسؤولة، بما فيها الوكالة الوطنية لحماية الأسرة، التي وقّعت بروتوكول تعاون مع الوكالة الوطنية للغجر، ويؤخذ في الاعتبار أن نسبة حدوث أعمال العنف العائلي لدى مجتمعات الغجر ليست أكبر قياسا إلى غالبية السكان. وخلال عام ٢٠٠٥، نظمت حلقات دراسية بهدف رئيسي هو إشراك الغجريات في عملية صنع القرار، وفي الحياة السياسية.

٢١ - ما هي البرامج الموجودة أو المخطط لها لمعالجة مشكلة عدم وجود وثائق خاصة بالغجريات، وما هي الوثائق الضرورية للحصول على الخدمات الأساسية لإعمال الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية الأساسية، من قبيل الحصول على شهادات الميلاد وبطاقات الهوية وجوازات السفر؟

تتولى وزارة الشؤون الإدارية والداخلية مسؤولية معالجة مشكلة عدم توافر وثائق الهوية وإيجاد حلول طويلة الأمد لمكافحة هذه الظاهرة. وتقوم بذلك من خلال المفتشية الوطنية لسجلات البيانات الشخصية وهيئاتها المتخصصة على الصعيد المحلي، أي الدوائر العامة المجتمعية لسجلات البيانات الشخصية.

ونفذت المفتشية الوطنية لسجلات البيانات الشخصية والمؤسسات التي تنسقها على صعيدي المجتمعات المحلية والمقاطعات مجموعة من التدابير الرامية إلى زيادة فعالية إصدار وثائق الهوية و/أو وثائق الحالة المدنية للغجر. وبناء عليه، وضعت خطط عمل لتوفير وثائق الهوية للغجر وأرسلت إلى الهياكل المحلية.

وفيما يلي تقييم لعملية توفير وثائق الهوية للغجر في نهاية آذار/مارس ٢٠٠٥ مقارنة بنهاية عام ٢٠٠٤: إذ سجل ١ ٨٦٧ شخصا لا يملكون وثائق الهوية و ٧٢٠ شخصا لا يملكون سجل الحالة المدنية، على التوالي، وحصل منهم ١ ١٨١ شخصا، و ٦٦٥ شخصا، على التوالي، على الوثائق اللازمة، في حين ظلت حالة الباقين غير واضحة أو في طريقها إلى الوضوح.

ووقعت مذكرة التمويل المبرمة بين الحكومة الرومانية والمفوضية الأوروبية لتمويل البرنامج المتعدد السنوات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. ويتضمن هذا البرنامج برنامجا فرعيا تحت عنوان ''المعيار السياسي - الأقليات'' ويتوقع تمويلا قدره ٤٥,٦٦ مليون يورو (٣٥ مليون يورو من المفوضية الأوروبية و ١٠,٦٦ ملايين يورو كمساهمة من الحكومة الرومانية).

وحددت لهذا البرنامج ستة مجالات ذات أولوية هي: توفير وثائق الهوية للغجر، وتنظيم برامج التوعية والإعلام بشأن الغجر وقضاياهم، وتطوير قدرات الوكالة الوطنية للغجر والهياكل المعنية بتنفيذ ورصد الاستراتيجية الحكومية، وتنمية المجتمعات المحلية، والتعليم والرعاية الصحية.

العمالة

٢٢ - يرجى تقديم استكمال للإحصائيات وتحليل للاتجاهات فيما يتعلق بمشاركة المرأة في سوق العمل.

فيما يلي بيان إحصائي لحالة المرأة في سوق العمل برومانيا:

- كان معدل العمالة في الربع الثالث من عام ٢٠٠٥ هو ٥٠,٥ في المائة - ٥٧,١ في المائة لدى الرجال و ٤٤,٤ في المائة لدى النساء؛
- كان معدل البطالة في الربع الثالث من عام ٢٠٠٥ هو ٦,١ في المائة - ٦,٨ في المائة لدى الرجال و ٥,٣ في المائة لدى النساء؛

- ويمثل الأشخاص الذين يعملون بعض الوقت ١٠,٥ في المائة من السكان العاملين في الربع الثالث من عام ٢٠٠٥ – ٩,٦ في المائة لدى الرجال و ١١,٧ في المائة لدى النساء؛
- وخلال عام ٢٠٠٤، تفاوتت أجور الرجال والنساء بنسبة ١٤ في المائة لصالح الرجال.
- ويمثل أصحاب المشاريع ١,٦ في المائة من السكان العاملين في الربع الثالث من عام ٢٠٠٥– ٢,٢ في المائة لدى الرجال و ٠,٩ في المائة لدى النساء؛
- ويمثل الرجال ٥٤,٥ في المائة والنساء ٤٥,٤ في المائة من الأشخاص المشاركين في دورة التدريب المهني المنظمة في الأسابيع الأربعة الماضية خلال الربع الثالث من عام ٢٠٠٥؛
- وعمل الرجال والنساء عموما ٤١,٣ ساعة في الأسبوع خلال الربع الثالث من عام ٢٠٠٥ –٤٢,٢ ساعة في الأسبوع للرجال و ٤٠,٢ ساعة في الأسبوع للنساء.

وبصدد تحليل الاتجاهات في مشاركة المرأة في سوق العمل، فإن الوكالة الوطنية لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل لا ترى حدوث تقلبات كبرى.

٢٣ – يرجى تقديم تفاصيل عن الوضع فيما يتعلق بالمساعدة الاجتماعية للأشخاص الذين لا تشملهم استحقاقات المعاشات التقاعدية، من قبيل المسنات المحتاجات والنساء عديمات الجنسية، وعن التدابير المتخذة لعلاج وضعهن.

فيما يتعلق بوضع المسنات والنساء عديمات الجنسية، فإن الوكالة الوطنية لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل ليست لديها أي بيانات، ولا يمكنها تقديم أي تفاصيل عن التدابير المعتمدة لتحسين وضعهن.

الصحة

٢٤ – يرجى تقديم معلومات تفصيلية عن استهلاك النساء للتبغ وإحصاءات عن تعاطيهن للمواد الكحولية والمخدرات وغير ذلك من المواد على النحو الذي طلبته اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة.

انظر المرفق ١

٢٥ – يرجى تقديم بيانات مفصلة حسب الجنس والأقليات والأعمار عن تفشي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في البلد وعن الاتجاهات في معدلات الإصابة على امتداد

الزمن. ويرجى أيضا بيان التدابير المتخذة للحيلولة دون انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتصدي له، وبيان ما إذا كان قد أدمج منظور جنساني في هذه التدابير.

لما كانت رومانيا من البلدان القليلة التي يوجد بها عدد كبير من المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فقد اعتمدت، في عام ٢٠٠٤، الاستراتيجية الوطنية لمراقبة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ورصده والوقاية منه في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧، وذلك بالقرار الحكومي رقم ١٣٤٢.

وهذه هي مبادئها التوجيهية:

١ - مكافحة الفيروس/الإيدز ليس أولوية من أولويات الصحة العامة فحسب، بل مشكلة معقدة تؤثر في جميع شرائح المجتمع؛

٢ - تركز الاستراتيجية أساسا على الوقاية من الفيروس/الإيدز والحد من أثره الاجتماعي. وينبغي رصد الموارد المخصصة للفئات الضعيفة والمجتمعات المتأثرة؛

٣ - يعتبر انخراط قطاعات متعددة وتخصصات متعددة أمرا ضروريا لمواجهة وباء نقص المناعة البشرية بالشكل المناسب؛

٤ - ينبغي أن يمتلك الأفراد والجماعات المعارف الضرورية للوقاية من الإصابة بالفيروس؛

٥ - تكفل لجميع المصابين/المتأثرين بفيروس الإيدز فرص متكافئة للحصول باستمرار على العلاج وعلى خدمات الرعاية والخدمات الأساسية؛

٦ - تكفل حقوق الأشخاص المصابين بالفيروس/الإيدز وكذا حقوق الأشخاص المنتمين إلى الفئات الضعيفة وفقا للقوانين الوطنية والمعاهدات الدولية التي وقعت عليها رومانيا، مع تركيز خاص على الحق في السرية؛

٧ - تعتبر اختبارات الفيروس طوعية وتوفر ضمانات كاملة للحفاظ على السرية وتقدم إرشادات قبلية وبعدية، في كل من القطاع العام والقطاع الخاص؛

٨ - يجب كفالة الظروف اللازمة لتنفيذ التحوطات الشاملة للحؤول دون انتقال الفيروس على نطاق النظام الصحي؛

٩ - تحدد المسؤوليات الفردية لحاملي الفيروس أو للمصابين بداء الإيدز.

مجالات التدخل الرئيسية:

١ - منع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية:

(أ) في أوساط الشباب - تغيير سلوك الفرد وأنماط سلوك الجماعات؛ والترويج لاستخدام الرفالات؛ والتعليم المدرسي؛

(ب) في أوساط الأشخاص المنتمين إلى الفئات الضعيفة - العمل الجنسي التجاري؛ العلاقة الجنسية المثلية بين الرجال؛

(ج) منع انتقال الفيروس بين متعاطي المخدرات حقنا؛

(د) منع انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل - إسداء المشورة الطوعية وإجراء الاختبارات اللازمة للمرأة الحامل: توفير العلاج بمضادات الفيروسات الرجعية لجميع النساء الحوامل: التوصية بإجراء العملية القيصرية/إتاحة سبل إجرائها: توفير سبل الوقاية عن طريق العلاج بمضادات الفيروسات الرجعية للمواليد الجدد: والتوصية بقوة بالتغذية الصناعية للمواليد الجدد؛

(هـ) منع انتقال فيروس الإيدز على نطاق النظام الصحي وعلى مستوى أماكن العمل - القواعد المتعلقة بالتحوطات الشاملة؛ والتدريب على تنفيذ التحوطات الشاملة؛ ورصد وتقييم تنفيذها على مستوى النظام الصحي؛

(و) منع انتقال الفيروس في السجون - وضع الإطار اللازم لتنفيذ البرامج المناسبة.

٢ - إتاحة إمكانية الاستفادة من العلاج ومن خدمات الرعاية والدعم النفسي والاجتماعي للمصابين/المتأثرين والفئات المعرضة للخطر:

(أ) تطوير نظام الرعاية والعلاج - إتاحة إمكانية الاستفادة من العلاج بمضادات الفيروسات الرجعية؛ وعلاج الأمراض الانتهازية والأمراض المرتبطة بها؛ وتوفير التغذية، والرعاية البديلة والتسكينية؛

(ب) تطوير نظام المساعدة النفسية - الاجتماعية - توفير المساعدة المتكاملة متعددة التخصصات؛ وإنفاذ التشريعات القائمة؛ وتوفير برامج الإدماج/إعادة الإدماج الاجتماعي؛

(ج) تطوير نظام المساعدة الطبية وخدمات إعادة الإدماج لمتعاطي المخدرات حقنا.

وما يميز وباء الفيروس/الإيدز في رومانيا هو انتشار الفيروس بشكل مهول لدى الأطفال في نهاية الثمانينات. وقد رُئي أن استخدام الدم ومشتقاته دون اختبار، فضلا عن استخدام الأدوات الطبية غير المعقمة في الفترة الممتدة بين عامي ١٩٨٧ و ١٩٩١، هو ما أدى إلى تفشي الفيروس بين آلاف المواليد والرضع وصغار الأطفال. وسجلت زيادة مطردة في تفشي الفيروس/الإيدز في أوساط الشباب بعد عام ١٩٩٤. وتعزى هذه الظاهرة على ما يبدو إلى انتقال الفيروس عن طريق الجنس (وبخاصة بين الجنسين).

وفي نهاية عام ٢٠٠٥، سجلت في رومانيا الأرقام التالية:

- ☐ مجموع حالات الإصابة بالفيروس/الإيدز (عدد تجميعي) ٧ ٦٢٣
- ◆ حالات الإصابة بالفيروس/الإيدز عند الأطفال (من صفر إلى ١٤ عاما) ٤٦٥
- ◆ حالات الإصابة بالفيروس/الإيدز عند الكبار (أكثر من ١٤ عاما) ٧ ١٥٨

وتندرج في هذا الإطار الحالات المكتشفة في عام ٢٠٠٥

- ◆ حالات الإصابة بالإيدز عند الأطفال ٢٦
- ◆ حالات الإصابة بالإيدز عند الكبار ٤٦٥
- ◆ مجموع حالات الإصابة بالإيدز ٤٩١
- ☐ مجموع حالات الإصابة بالفيروس/الإيدز (عدد تجميعي) ٦ ٢٦١
- ◆ حالات الإصابة بالفيروس عند الأطفال ٤ ٤٧٨
- ◆ حالات الإصابة بالفيروس عند الكبار ١ ٩٥٥
- ◆ مجموع عدد مرضى الفيروس ٣٨٣
- ◆ مجموع عدد حاملي الفيروس ١١ ١٨٧
- ◆ مجموع عدد مرضى الفيروس/الإيدز المفقودين من السجلات: ٥١٢

- ◆ مجموع عدد المرضى الذين يتلقون العلاج الفعال جدا بمضادات الفيروسات الرجعية ٦ ٤٠٠
- ◆ مجموع عدد المرضى الذين يخضعون لمراقبة طبية[٢] ٧ ٦٢٣
- □ عدد الحالات المدرجة في نهاية عام ٢٠٠٥
  - حالات الإصابة بالإيدز – ٤ ١٦٣ شخصا تتجاوز أعمار ١ ١٥٨ منهم ١٤ عاما
  - حالات الإصابة بالفيروس – ٢ ٩٣٠ شخصا تتجاوز أعمار ١ ٠٣٥ منهم ١٤ عاما
- □ عدد النساء الحوامل اللائي أجريت لهن اختبارات الفيروس/الإيدز في عام ٢٠٠٥

الفئة العمرية	مجموع النساء الخاضعات للاختبار	عدد الاختبارات الإيجابية
من صفر إلى ١٤ عاما	١٢٨	صفر
من ١٥ إلى ١٩ عاما	٦ ٨٧٥	١٢
من ٢٠ إلى ٢٤ عاما	١٦ ٣٩٥	٢٠
من ٢٥ إلى ٢٩ عاما	١٩ ٣٤١	٩
من ٣٠ إلى ٣٤ عاما	١١ ٤٣٣	١٢
من ٣٥ إلى ٣٩ عاما	٤ ٣٤٧	٥
أكثر من ٤٠ عاما	٦٩٧	صفر
مجهولات العمر	٤ ٢٧٨	٥
المجموع	**٦٣ ٤٩٤**	**٦٣**

(٢) المرضى الذين يتقدمون إلى مراكز إقليمية لرصد الفيروس/الإيدز وتقييمه لإجراء فحوصات سريرية وبيولوجية مرتين في السنة على الأقل.

□ توزيع حالات الإصابة بالفيروس لدى الإناث حسب العمر وسنة التشخيص

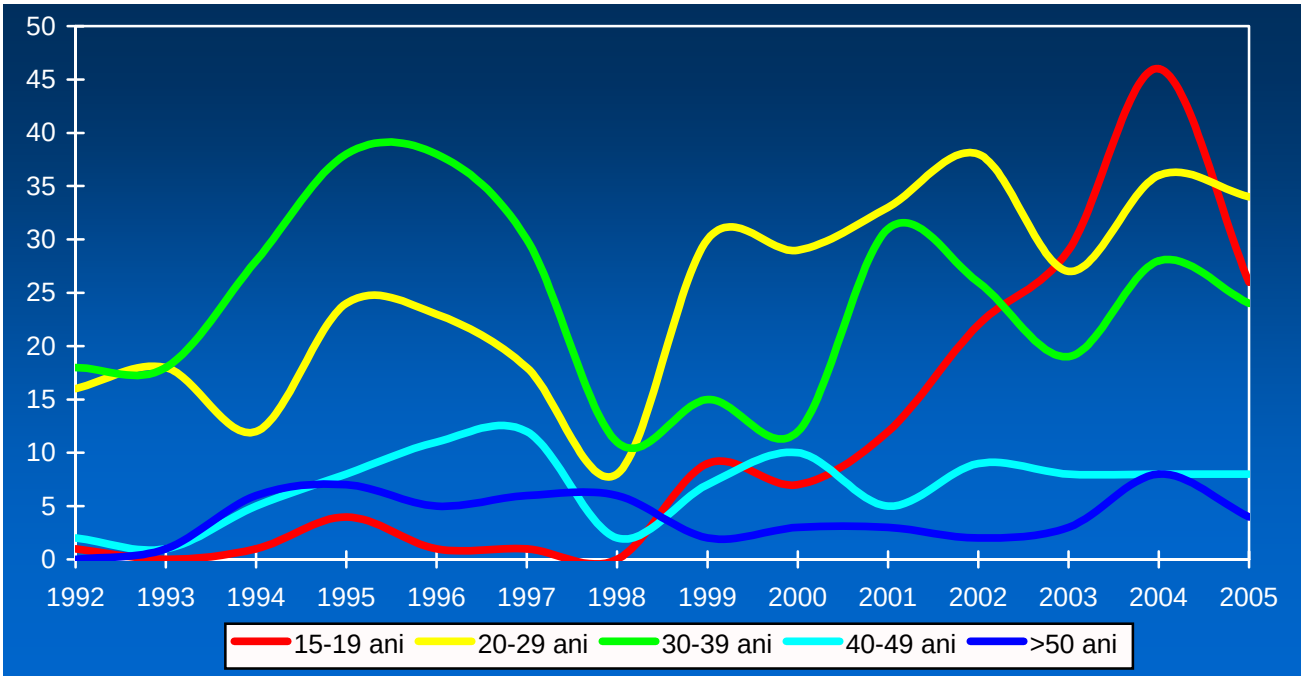

كشف وضع الإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في رومانيا خلال عام ٢٠٠٥ بعضا من الجوانب الخاصة:

- الزيادة العامة في عدد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية الذين طلبوا العلاج والرعاية الطبية؛
- حدوث زيادة أكبر في عدد الحاصلين على العلاج الفعال جدا بمضادات الفيروسات الرجعية (٥٤٧ ٥ شخصا، ولدى رومانيا أكبر عدد من المصابين بالفيروس/الإيدز في أوروبا الوسطى والشرقية). وتغطى تكاليف العلاج الفعال جدا بمضادات للفيروسات الرجعية وعلاج الأخماج الناهزة من أموال البرنامج الوطني الفرعي ١-٢، ويقدم العلاج مجانا؛
- العدد الكبير من الناجين من المرض والذين تتراح أعمارهم بين ١٣ و ١٥ عاما، وهم ينتمون إلى مجموعة من الأطفال المولودين بين ١٩٨٧ و١٩٩٠، وهي المجموعة الرئيسية التي نجح فيها تشخيص الفيروس/الإيدز؛

- تشخيص حالات إصابة بين الأطفال المولودين في أعوام ١٩٨٨ و ١٩٨٩ و ١٩٩٠، ونجاتهم من المرض بعد فترة طويلة والقضاء على انتقال المرض في المستشفيات بعد عام ١٩٩٤؛
- تسجيل زيادة في انتقال المرض من الأم إلى الطفل بعد عام ١٩٩٤. وقد أدى ذلك إلى اتخاذ تدابير من بينها تسجيل جميع النساء الحوامل، والتطبيق المنتظم للعلاج الوقائي الرامي إلى منع انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل؛
- الزيادة السريعة في عدد الحالات الجديدة المسجلة بين صفوف البالغين ممن تتراوح أعمارهم بين ١٩ و ٤٩ عاما، وانتقال المرض بين الجنسين؛
- توقع زيادة عدد حالات الإصابة الجديدة بالفيروس بين مستخدمي المخدرات عن طريق الحقن.

٢٦ - يشير التقرير إلى أن معدلات الوفيات بين الأمهات ما زالت "أعلى من المعدلات في البلدان الأوروبية الأخرى". يرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة لخفض معدلات الوفيات لدى الأمهات. كما يرجى تقديم بيانات عن معدلات الإصابة بفقر الدم بين صفوف النساء والجهود المبذولة لعلاجه.

تتجه المعدلات العامة للوفيات بين صفوف الأمهات في رومانيا نحو الانخفاض، من ٠,٨٤ في الألف عام ١٩٩٠ إلى ٠,٣٠ في الألف عام ٢٠٠٣.

كذلك انخفض معدل الوفيات الناجمة عن أخطار الولادة من ٠,٢٦ في الألف من المولودين الأحياء في عام ١٩٩٠ إلى ٠,١٧ في الألف لعام ٢٠٠٣.

وانخفض معدل الوفيات الناجمة عن الإجهاض من ٠,٥٨ في الألف عام ١٩٩٠ إلى ٠,١٣ في الألف عام ٢٠٠٣.

وسجلت الأرقام التالية المتعلقة بمعدل الوفيات في صفوف الأمهات بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٤:

المؤشر	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
المعدل العام للوفيات بين الأمهات	٠,٣٤ في الألف	٠,٢٢ في الألف	٠,٣٠ في الألف	٠,٢٤ في الألف
وفيات الأمهات بسبب أخطار الولادة	٠,١٧ في الألف	٠,١٣ في الألف	٠,١٧ في الألف	٠,١٢ في الألف
الوفيات بسبب الإجهاض	٠,١٧ في الألف	٠,٠٩ في الألف	٠,١٣ في الألف	٠,١٢ في الألف

ومن أهم التدابير المتخذة في ميدان صحة الأم والطفل ما يلي:

- النشر الإقليمي للرعاية الصحية الخاصة بالتوليد وبالمواليد؛
- توفير مستويات جديدة من الكفاءة والاختصاص تتماشى والحاجات الحالية للخدمات الطبية؛
- تشجيع الرضاعة الطبيعية من خلال توسيع إمكانات الإقامة المشتركة للأمهات والمواليد في المستشفيات النسائية وزيادة عدد المستشفيات الملائمة للأطفال؛
- تحسين المساعدة الطبية في حالات الطوارئ من خلال اتخاذ تدابير على صعيد الهياكل الأساسية للاتصالات ووسائط النقل، وزيادة كفاءة الاستجابة لحالات الطوارئ، لا سيما في المناطق الريفية، وتوفير التدريب المتخصص للطواقم الطبية في مراكز الإسعاف الخاصة بالتوليد والأطفال، وتحديث أقسام العناية المركزة الخاصة بالمواليد، والتوليد والأمراض النسائية، وأمراض الأطفال من خلال إعادة تصميم الغرف المستخدمة وتوفير المعدات الملائمة؛

وسعيا لتحسين نوعية الرعاية المقدمة للحوامل والمواليد الجدد، تم استحداث برنامج تدريب للقابلات على المستوى الجامعي وبدأ عمله منذ خريف عام ٢٠٠٣. وسيعمل هذا البرنامج على التعرف على النساء الحوامل ورصد حالتهن، كما سيبقى على اتصال مع أطباء الأسرة لتسجيل الحوامل والقيام بالاختبارات الوقائية خلال فترة الحمل وبعد الولادة، كما سيشارك في تقديم المعلومات عن سير الحمل والعناية بالمواليد الجدد؛

وجرى النظر أيضا في التنسيق بين سياسات الصحة والحماية الاجتماعية بالنظر إلى الواقع الاجتماعي – الاقتصادي لرومانيا؛

وكجزء من عملية اللامركزية وسعيا لتعزيز مسؤولية السلطات المحلية، تشجع وزارة الصحة المبادرات المحلية في كل ما يتعلق بتحسين الوضع الصحي للسكان من خلال تحديد الحاجات الخاصة وتوفير الحلول الملائمة.

التدابير التشريعية

(أ) ابتداء من عام ٢٠٠١، ينص العقد الإطاري المتعلق بشروط تقديم المساعدة الطبية ضمن نظام الضمان الصحي وأنظمته المنهجية على تقديم المساعدة الطبية مجانا لجميع النساء الحوامل والمواليد والرضع، بصرف النظر عن حالتهم الاجتماعية؛ كما يمنح نقاطا إضافية لاطباء العائلة الذين يدرجون الأطفال المحتاجين على لائحة مرضاهم.

(ب) القرار الحكومي ٢٠٠٢/٥٣٤ الخاص بإقرار استراتيجية إعادة تأهيل وتنظيم المساعدة الطبية بعد الخروج من المستشفى في مجال التوليد والأمراض النسائية وطب المواليد في رومانيا للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤.

(ج) المرسوم ٢٠٠٤/٤٥٨ المتعلق بتحسين حصول الحوامل على الفحوص الطبية والاستشارات الاختصاصية.

(د) المرسوم ٢٠٠٤/١٢ لاعتماد البروتوكول المتعلق بمنهجية الاستشارة الطبية قبل الولادة وبعدها، وكتاب إرشادات المرأة الحامل ومرفقه المتعلق بالمراقبة الطبية للحمل والولادة.

(هـ) استراتيجية تشجيع الرضاعة الطبيعية (المرسوم ٢٠٠٣/٨٠٩).

(و) برنامج (RoNeonat) لإعادة تأهيل المساعدة الطبية للمواليد.

(ز) المرسوم ٢٠٠٥/٦٦٠ المتعلق بزيادة فعالية الخدمات الاجتماعية في مستشفيات التوليد والأطفال.

(ح) مرسوم الطوارئ ٢٠٠٥/٩٦ المتعلق بحماية الأمومة في أماكن العمل.

حملة البرنامج الوطني الصحي رقم ٣ للأمهات والأطفال بعنوان ''الوقاية من فقر الدم الناجم عن نقص الحديد لدى الحوامل''. وقد طالت هذه الحملة ٢١٧ ٨٩ امرأة حامل في عام ٢٠٠٥، أي ٥٩,٤٨ في المائة من الشريحة السكانية المستهدفة. وقد زاد عدد المستفيدين من هذه الحملة من عام إلى آخر منذ ٢٠٠١. فكان ٤٤٧ ٣٨ امرأة حامل في ٢٠٠١ و ٧٧٨ ٥٠ امرأة حامل في ٢٠٠٢ و ٠٨٧ ٥٩ امرأة حامل في ٢٠٠٣ و ٨٩٣ ٧٣ امرأة حامل في ٢٠٠٤.

٢٧ - يشير التقرير إلى أن وزارة الصحة قد وضعت استراتيجية وطنية، بالتعاون مع منظمات وطنية ودولية، لتحسين استخدام الوسائل الجديدة لمنع الحمل. وإذ يقرّ المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية (E/CN.4/2005/51/Add.4) **بأن هذه الاستراتيجية تمثل خطوة هامة نحو تحسين الصحة الجنسية والإنجابية، فإنه يسجل بقلق أن معدلات الإجهاض ما زالت مرتفعة، مما يدل على أن بعض النساء تعتبرنه بمثابة شكل من أشكال منع الحمل. يرجى تقديم معلومات عن أية عوائق تعترض حصول النساء على خدمات الصحة الإنجابية، لا سيما في المجموعات الضعيفة أو المهمشة، كالنساء الريفيات أو الغجريات، وعن كيفية معالجة**

هذا الوضع من خلال الاستراتيجية وآثارها. كما يرجى تقديم معلومات محدثة عن استخدام طرائق منع الحمل ومعدلات الإجهاض.

أما الحملة الثانية التي نفذها البرنامج الوطني الصحي رقم ٣ فكانت "زيادة الوصول إلى خدمات الصحة الإنجابية" والتي رمت إلى هدفين عام ٢٠٠٥:

- تدعيم المساعدة الطبية الأولية لخدمات الصحة الإنجابية، وكذا الخدمات الاختصاصية؛
- الترويج للوسائل الحديثة لمنع الحمل.

وتتمثل أهداف هذه الحملة في خفض عدد حالات الحمل غير المرغوب، والحد من حالات التخلي عن الأطفال، وزيادة جودة الرعاية قبل الولادة وبعدها وخفض معدل وفيات الأمهات جراء الإجهاض من خلال توزيع وسائل منع الحمل مجانا على المجموعات الضعيفة.

وعلاوة على ذلك، تثبت الأرقام التالية نجاح برنامج تنظيم الأسرة (تمثل الأعمدة العدد المتزايد من أطباء العائلة الذين يقدمون خدمات تنظيم الأسرة، إذ ازداد عدد المستفيدين إلى ١٨١ ٠٠٠ وانخفض معدل الإجهاض إلى ٠,٩٤٨ من كل ١٠٠٠ مولود حي).

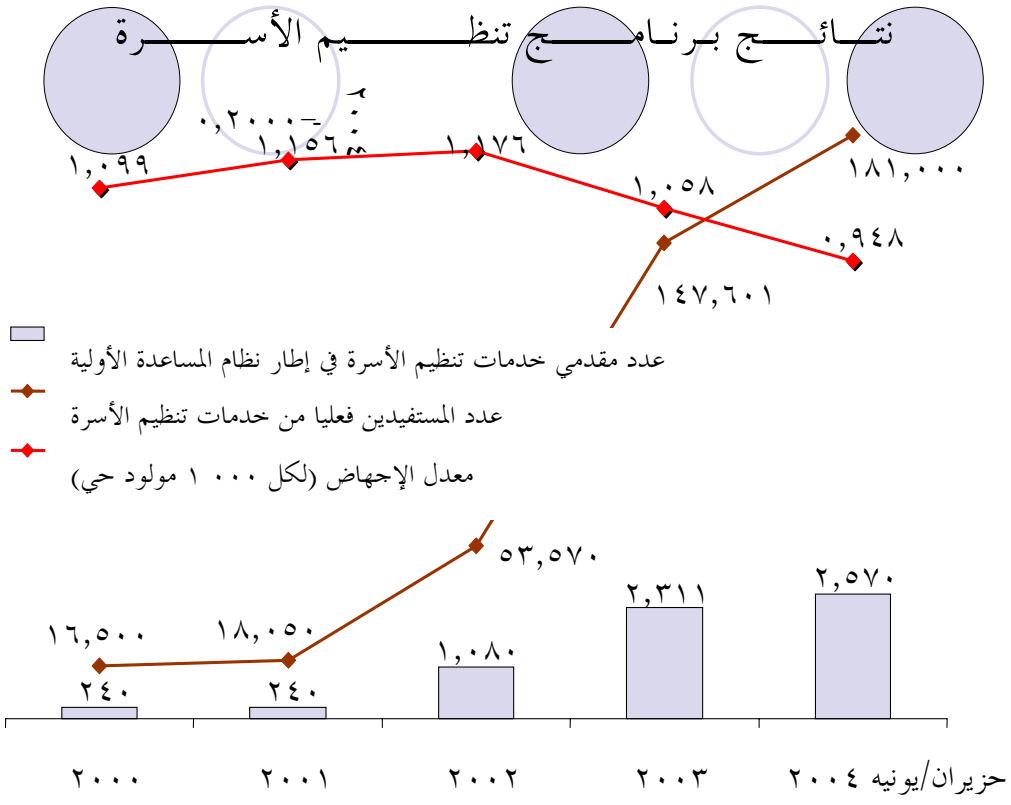

النساء الريفيات

٢٨ - يرجى تقديم معلومات محدثة عن وضع النساء الريفيات والإشارة إلى التدابير التي تتخذها الحكومة لتحسين وصولهم إلى التربية الصحية وفرص العمل، ومشاركتهن في عملية اتخاذ القرار على جميع المستويات.

تعرض الوكالة الوطنية لتساوي الفرص بين المرأة والرجل، من خلال الاستراتيجية الوطنية لتساوي الفرص بين المرأة والرجل للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩، تدابير لتيسير وصول النساء المعرضات لخطر الاستبعاد الاجتماعي، باعتبارهن من الريفيات، إلى خدمات المساعدة الصحية والتدريب الأولي والمستمر لمساعدتهن في العثور على عمل والاحتفاظ به. وتتضمن الاستراتيجية أهدافا تتعلق بما يلي:

- تعزيز المساواة في وصول المرأة والرجل إلى سوق العمالة؛
- التوفيق بين الحياة العائلية والعمل؛
- تنشيط المشاركة المتوازنة للنساء والرجال في عملية اتخاذ القرار؛
- محاربة القوالب النمطية والتحيز الجنسي في النظام التربوي؛
- تشجيع إنشاء مرافق رعاية للمحتاجين من الأطفال والكهول في المجتمعات المحلية؛
- اتخاذ تدابير لإضفاء المرونة على أوقات العمل.

الزواج والعلاقات الأسرية

٢٩ - أعربت اللجنة في تعليقاتها الختامية الأخيرة عن قلقها حيال الأعمار المختلفة التي ينص عليها قانون الأسرة للفتيان (١٨ عاما) والفتيات (١٦ عاما، أو ١٥ عاما في حالات استثنائية). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لنفيس الأسباب في ملاحظاتها الختامية الأخيرة. فهل اتخذت الحكومة أية خطوات لزيادة العمر الأدنى لزواج الفتيات إلى ١٨ عاما؟

ينص قانون الأسرة على السماح بالزواج للرجل إذا بلغ من العمر ١٨ عاما، وللمرأة إذا بلغت ١٦ عاما. بيد أنه يمكن السماح للمرأة بالزواج إذا بلغت ١٥ عاما في ظروف استثنائية. أما مشروع القانون المدني الذي يخضع للمناقشة في البرلمان حاليا فهو ينص على إمكانية إقرار الزواج للنساء والرجال، لأسباب جدية، إذا كان/كانت قد بلغ/بلغت من العمر ١٦ عاما.

وفيما يلي نص مشروع القانون:

”المادة ٢٠٤ – (١) يمكن عقد القران إذا كان الزوجان قد بلغا من العمر ١٨ عاما.

(٢) يمكن للقاصرين الذين تزيد أعمارهم عن ١٧ عاما أن يتزوجوا شرط موافقة أوليائهم أو الوصي عليهم وفقا للمقتضى. وإذا كان أحد الوالدين متوفى أو غير قادر على التعبير عن إرادته، تكون موافقة الوالد الآخر كافية.

(٣) في حال عدم وجود والدين أو أوصياء للموافقة على الزواج، تطلب الموافقة من الشخص أو السلطة المخولة ممارسة حقوق الأبوّة.

(٤) على أنه يمكن لأسباب جدية للقاصرين الذي بلغوا من العمر ١٦ عاما أن يتزوجوا على أساس تقرير طبي، وشرط حصولهم أيضا، بالإضافة إلى الموافقة المشار إليها في الفقرة (٢)، على موافقة رئيس مجلس المقاطعة، أو، عند المقتضى، على موافقة عمدة مدينة بوخارست، وفي منطقة السلطة القضائية التي يقع فيها محل إقامة القاصر“.

البروتوكول الاختياري

٣٠ – يرجى عرض التدابير السارية للتعريف بالبروتوكول الاختياري وتشجيع استخدامه.

من خلال إقرار الاستراتيجية الوطنية لتكافؤ الفرص بين النساء والرجال وخطة العمل العامة لتنفيذ الاستراتيجية، سيكون من اللازم اتخاذ تدابير وخطوات محددة لتشجيع إدماج جميع الأحكام الدولية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، بالإضافة إلى تدابير للتعريف بالإطار القانوني لدعم المرأة واحترام كرامة الإنسان وحقوقه، والترويج له.

المرفق الأول: انتشار استهلاك التبغ وعبء الأمراض الناجمة عنه

١ - أحدث البيانات عن انتشار التدخين لدى البالغين

(اقتراح: يرجى الاطلاع على الدراسة الاستقصائية لقياس مستوى المعيشة/ البنك الدولي)

البلد	النسبة المئوية للذكور	النسبة المئوية للإناث	الفئة العمرية	حجم العينة/ أهي وطنية أم لا؟	سنة الاستقصاء	تعريف التدخين	مصدر المعلومات	تعليقات أخرى
رومانيا	٣٥,٢	١٧,٩	١٤-٢٤	٢٠٩ ١/وطنية	٢٠٠٣	يوميا	مركز السياسات والخدمات الصحية - ”المعرفة والسلوك والممارسات المتعلقة باستعمال التبغ في رومانيا“ مشروع ممول من الاتحاد الأوروبي نشر في عام ٢٠٠٤	المجموع: ٢٧,٢
رومانيا	٦,٨	٧,٩	١٤-٢٤	٢٠٩ ١/وطنية	٢٠٠٣	أحيانا	المصدر نفسه	المجموع: ٧,٣
رومانيا	٤٢	٢٥,٨	١٤-٢٤	٢٠٩ ١/وطنية	٢٠٠٣	المدخنون المواظبون (يوميا + أحيانا)	المصدر نفسه	المجموع: ٣٤,٥
رومانيا	٥٠,٦	٢٩,٨	١٤-٢٤	٢٠٩ ١/وطنية	٢٠٠٣	المدخنون على امتداد الزمن	المصدر نفسه	المجموع: ٤٠,٦
رومانيا	٤٨,٣	٢٣,٣	٢٥-٣٤	٢٠٩ ١/وطنية	٢٠٠٣	يوميا	المصدر نفسه	المجموع: ٣٥,٩
رومانيا	٦,٠	٢,٧	٢٥-٣٤	٢٠٩ ١/وطنية	٢٠٠٣	أحيانا	المصدر نفسه	المجموع: ٤,٠
رومانيا	٥٤,٣	٢٦,٠	٢٥-٣٤	٢٠٩ ١/وطنية	٢٠٠٣	المدخنون المواظبون (يوميا + أحيانا)	المصدر نفسه	المجموع: ٣٩,٩
رومانيا	٦٨,٠	٣٨,٠	٢٥-٣٤	٢٠٩ ١/وطنية	٢٠٠٣	المدخنون على امتداد الزمن	المصدر نفسه	المجموع: ٥٣,٠
رومانيا	٤٣	٢٢,١	٣٥-٤٤	٢٠٩ ١/وطنية	٢٠٠٣	يوميا	المصدر نفسه	المجموع: ٣٢,٤
رومانيا	٦,٥	٨	٣٥-٤٤	٢٠٩ ١/وطنية	٢٠٠٣	أحيانا	المصدر نفسه	المجموع: ٦,٨
رومانيا	٤٩,٥	٣٠,١	٣٥-٤٤	٢٠٩ ١/وطنية	٢٠٠٣	المدخنون المواظبون (يوميا + أحيانا)	المصدر نفسه	المجموع: ٣٩,٣
رومانيا	٧٢,٦	٣٨,٤	٣٥-٤٤	٢٠٩ ١/وطنية	٢٠٠٣	المدخنون على امتداد الزمن	المصدر نفسه	المجموع: ٥٥
رومانيا	٣٥,٤	١٦,٤	٤٥-٦٠	٢٠٩ ١/وطنية	٢٠٠٣	يوميا	المصدر نفسه	المجموع: ٢٥,١
رومانيا	٧,٤	٢,٦	٤٥-٦٠	٢٠٩ ١/وطنية	٢٠٠٣	أحيانا	المصدر نفسه	المجموع: ٤,٩
رومانيا	٤٢,٩	١٩	٤٥-٦٠	٢٠٩ ١/وطنية	٢٠٠٣	المدخنون المواظبون (يوميا + أحيانا)	المصدر نفسه	المجموع: ٢٩,٩

البلد	النسبة المئوية للذكور	النسبة المئوية للإناث	الفئة العمرية	حجم العينة/ أهي وطنية أم لا؟	سنة الاستقصاء	تعريف التدخين	مصدر المعلومات	تعليقات أخرى
رومانيا	٦٨,٦	٢٥,٥	٤٥-٦٠	١ ٢٠٩/وطنية	٢٠٠٣	المدخنون على امتداد الزمن	المصدر نفسه	المجموع: ٤٥,٨
رومانيا	٤٠	١٩,٥	المجموع (١٤-٦٠)	١ ٢٠٩/وطنية	٢٠٠٣	يوميا	المصدر نفسه	المجموع: ٢٩,٧
رومانيا	٦,٧	٤,٩	المجموع: (١٤-٦٠)	١ ٢٠٩/وطنية	٢٠٠٣	أحيانا	المصدر نفسه	المجموع: ٥,٦
رومانيا	٤٦,٧	٢٤,٥	المجموع: (١٤-٦٠)	١ ٢٠٩/وطنية	٢٠٠٣	المدخنون المواظبون يوميا + أحيانا	المصدر نفسه	المجموع: ٣٥,٣
رومانيا	٦٤,٢	٣٢,٠	المجموع: (١٤-٦٠)	١ ٢٠٩/وطنية	٢٠٠٣	المدخنون على امتداد الزمن	المصدر نفسه	المجموع: ٤٧,٩
رومانيا	٦١,٨**		١٥-٢٤	٣ ٥٠٠/وطنية	٢٠٠٤	المدخنون على امتداد الزمن	الوكالة الوطنية لمكافحة المخدرات: انتشار استخدام المخدرات في رومانيا - ممولة من الصندوق العالمي، نشرت في ٢٠٠٥	
رومانيا	٣٣,٣		١٥-٢٤	٣ ٥٠٠/وطنية	٢٠٠٤	المدخنون حديثو العهد (دخنوا العام الماضي)	المصدر نفسه	
رومانيا	٣٢,٩		١٥-٢٤	٣ ٥٠٠/وطنية	٢٠٠٤	المدخنون المواظبون (دخنوا الشهر الماضي)	المصدر نفسه	
رومانيا	٧٠,٥		٢٥-٣٤	٣ ٥٠٠/وطنية	٢٠٠٤	المدخنون على امتداد الزمن	المصدر نفسه	
رومانيا	٤٦,٠		٢٥-٣٤	٣ ٥٠٠/وطنية	٢٠٠٤	المدخنون حديثو العهد (دخنوا العام الماضي)	المصدر نفسه	
رومانيا	٤٦,٠		٢٥-٣٤	٣ ٥٠٠/وطنية	٢٠٠٤	المدخنون المواظبون (دخنوا الشهر الماضي)	المصدر نفسه	
رومانيا	٦٥,٠		٣٥-٤٤	٣ ٥٠٠/وطنية	٢٠٠٤	المدخنون على امتداد الزمن	المصدر نفسه	
رمانيا	٤٠,٠		٣٥-٤٤	٣ ٥٠٠/وطنية	٢٠٠٤	المدخنون حديثو العهد (دخنوا العام الماضي)	المصدر نفسه	
رومانيا	٤٠,٠		٣٥-٤٤	٣ ٥٠٠/وطنية	٢٠٠٤	المدخنون المواظبون (دخنوا الشهر الماضي)	المصدر نفسه	
رومانيا	٦٢,٧		٤٥-٥٤	٣ ٥٠٠/وطنية	٢٠٠٤	المدخنون على امتداد الزمن	المصدر نفسه	

البلد	النسبة المئوية للذكور	النسبة المئوية للإناث	الفئة العمرية	حجم العينة/ أهي وطنية أم لا؟	سنة الاستقصاء	تعريف التدخين	مصدر المعلومات	تعليقات أخرى
رومانيا	٣٩,٣		٤٥-٥٤	٣ ٥٠٠/وطنية	٢٠٠٤	المدخنون حديثو العهد (دخنوا العام الماضي)	المصدر نفسه	
رومانيا	٣٨,٧		٤٥-٥٤	٣ ٥٠٠/وطنية	٢٠٠٤	المدخنون المواظبون (دخنوا الشهر الماضي)	المصدر نفسه	
رومانيا	٤٤,٢		٥٥-٦٤	٣ ٥٠٠/وطنية	٢٠٠٤	المدخنون على امتداد الزمن	المصدر نفسه	
رومانيا	٢٠,٣		٥٥-٦٤	٣ ٥٠٠/وطنية	٢٠٠٤	المدخنون حديثو العهد (دخنوا العام الماضي	المصدر نفسه	
رومانيا	١٩,٧		٥٥-٦٤	٣ ٥٠٠/وطنية	٢٠٠٤	المدخنون المواظبون (دخنوا الشهر الماضي)	المصدر نفسه	
رومانيا	٦٢,١		المجموع (١٥-٦٤)	٣ ٥٠٠/وطنية	٢٠٠٤	المدخنون على امتداد الزمن	المصدر نفسه	
رومانيا	٣٦,٨		المجموع (١٥-٦٤)	٣ ٥٠٠/وطنية	٢٠٠٤	المدخنون حديثو العهد (دخنوا العام الماضي)	المصدر نفسه	
رومانيا	٣٦,٥		المجموع (١٥-٦٤)	٣ ٥٠٠/وطنية	٢٠٠٤	المدخنون المواظبون (دخنوا الشهر الماضي)	المصدر نفسه	
رومانيا	٧٥,٤	٤٨,٧	المجموع (١٥-٦٤)	٣ ٥٠٠/وطنية	٢٠٠٤	المدخنون على امتداد الزمن	المصدر نفسه	
رومانيا	٤٨	٢٥,٥	المجموع (١٥-٦٤)	٣ ٥٠٠/وطنية	٢٠٠٤	المدخنون حديثو العهد (دخنوا العام الماضي)	المصدر نفسه	
رومانيا	٤٨,٧	٢٥,٣	المجموع (١٥-٦٤)	٣ ٥٠٠/وطنية	٢٠٠٤	المدخنون المواظبون (دخنوا الشهر الماضي)	المصدر نفسه	

* المدخنون على امتداد الزمن = المدخنون المواظبون + الأشخاص الذين دخنوا أكثر من ١٠٠ سيجارة في حياتهم لكنهم لم يدخنوا خلال الشهر السابق للاستقصاء.

** تم حساب معدلات الانتشار وفقا للجنس والعمر على نحو منفصل.

* يرجى تقديم وصف موجز لاستراتيجية اختيار العينات (مثال: هل هو استقصاء على أساس عينات احتمالية جمعت العينات فيه من العائلات...).

٢ - أحدث البيانات عن انتشار التدخين لدى الشباب

(اقتراح: يرجى الاطلاع على مشروع الاستقصاء في المدارس الأوروبية لاستخدام المشروبات الكحولية وغير ذلك من المخدرات، استقصاء السلوك الصحي للأطفال الذين يذهبون إلى المدرسة، الاستقصاء العالمي لاستخدام التبغ لدى الشباب)

البلد	النسبة المئوية للذكور	النسبة المئوية للإناث	الفئة العمرية	حجم العينة	سنة الاستقصاء	تعريف التدخين	مصدر المعلومات	تعليقات أخرى
رومانيا	٦٥,١	٤٩,١	١٣-١٥	٤ ١١٨	٢٠٠٤	المدخنون على امتداد الزمن	الاستقصاء العالمي لاستخدام التبغ لدى الشباب في رومانيا	
	٢٧,١	١٩,٧	الفئة نفسها	العينة نفسها	السنة نفسها	المدخنون الحاليون	المصدر نفسه	
رومانيا	٧٠,٨	٥٨,٥	١٤-١٨	٤ ٣٧١	٢٠٠٣	المدخنون على امتداد الزمن	الاستقصاء في المدارس الأوروبية لاستخدام المشروبات الكحولية وغير ذلك من المخدرات، رومانيا	

* يرجى تقديم وصف موجز لاستراتيجية ومنهجية اختيار العينات.

٣ – المحددات الأخرى للتدخين

ألف – الموقع الحضري/المنطقة الريفية

البلد	رومانيا					
عدد السكان	تعداد السكان لعام ٢٠٠٢*	عدد السكان الحضريين	تعداد السكان لعام ٢٠٠٢*	عدد سكان الأرياف	تعداد السكان لعام ٢٠٠٢*
	٢١ ٦٨٠ ٩٧٤		١١ ٤٣٥ ٠٨٠		١٠ ٢٤٥ ٨٩٤
*٢٠٠٠	٢٢ ٤٣٥ ٢٠٥	٢٠٠٠	١٢ ٢٤٤ ٥٩٨	٢٠٠٠	١٠ ١٩٠ ٦٠٧
*٢٠٠١	٢٢ ٤٠٨ ٣٩٣	٢٠٠١	١٢ ٢٤٣ ٧٤٨	٢٠٠١	١٠ ١٦٤ ٦٤٥
*٢٠٠٢	٢١ ٧٩٤ ٧٩٣	٢٠٠٢	١١ ٦٠٨ ٧٣٥	٢٠٠٢	١٠ ١٨٦ ٠٥٨
*٢٠٠٣	٢١ ٧٣٣ ٥٥٦	٢٠٠٣	١١ ٦٠٠ ١٥٧	٢٠٠٣	١٠ ١٣٣ ٣٩٩
*٢٠٠٤	٢١ ٦٧٣ ٣٢٨	٢٠٠٤	١١ ٨٩٥ ٥٩٨	٢٠٠٤	٩ ٧٧٧ ٧٣٠

مركز السياسات والخدمات الصحية – ''المعرفة والسلوك والممارسات المتعلقة باستعمال التبغ في رومانيا''، مشروع ممول من الاتحاد الأوروبي، نشر في عام ٢٠٠٤

انتشار التدخين (المجموع)	المدخنون على امتداد الزمن ٤٧,٩ المدخنون المواظبون ٣٥,٣ المدخنون يوميا: ٢٩,٧	انتشار التدخين (المناطق الحضرية)	المدخنون على امتداد الزمن ٥١٪ المدخنون المواظبون ٣٧,٩٪	انتشار التدخين (المناطق الريفية)	المدخنون على امتداد الزمن ٤٤,١٪ المدخنون المواظبون ٣٢,٠٪

الوكالة الوطنية لمكافحة المخدرات: انتشار استخدام المخدرات في رومانيا – ممولة من الصندوق العالمي، نشرت في ٢٠٠٥

انتشار التدخين (المجموع)	المدخنون على امتداد الزمن ٦٢,١٪ المدخنون المواظبون (الشهر الماضي) ٣٦,٥	انتشار التدخين في المناطق الحضرية: أكثر من ٥٠ ٠٠١ أسرة	المدخنون على امتداد الزمن ٦٨,٥٪ المدخنون المواظبون (الشهر الماضي ٤٠,٦٪	انتشار التدخين (المناطق الريفية)	المدخنون على امتداد الزمن ٥٣,٩٪ المدخنون المواظبون ٣١,٤٪
		انتشار التدخين في المناطق الحضرية: ١٠ ٠٠١ – ٥٠ ٠٠٠ أسرة	المدخنون على امتداد الزمن ٦٧,٥٪ المدخنون المواظبون (الشهر الماضي) ٤٠,١٪		

* المصدر: المعهد الوطني للإحصاء

باء – التعليم

البلد	رومانيا (إحصاء السكان لعام ٢٠٠٥)							
عدد السكان	٢١ ٦٨٠ ٩٧٤	عدد السكان الذين لم يتموا المرحلة الابتدائية (لم يذهبوا إلى المدرسة)	١ ٠٨٣ ٩٣٥	عدد السكان ممن أتموا المرحلة الابتدائية	٣ ٨٩٨ ٩٩٦	عدد السكان ممن أتموا المرحلة الثانوية	١٢ ٤٩٠ ٨٧٢	عدد السكان ممن أتموا التعليم العالي	١ ٣٧١ ١٠٨
مركز السياسات والخدمات الصحية – ''المعرفة والسلوك والممارسات المتعلقة باستعمال التبغ في رومانيا''، مشروع ممول من الاتحاد الأوروبي، نشرة في عام ٢٠٠٤									
انتشار التدخين (المجموع)	المدخنون على امتداد الزمن ٤٧,٩ المدخنون المواظبون ٣٥,٣ المدخنون يوميا: ٢٩,٧	انتشار التدخين (في صفوف من لم يتموا المرحلة الابتدائية)	لا توجد بيانات	انتشار التدخين (المرحلة الابتدائية)	المدخنون على امتداد الزمن ٣٩,٨٪ المدخنون المواظبون ٣١,٤٪	انتشار التدخين (المرحلة الثانوية)	المدخنون على امتداد الزمن ٥٢٪ المدخنون المواظبون ٣٨٪	انتشار التدخين (التعليم العالي)	المدخنون على امتداد الزمن ٥٧,٦٪ المدخنون المواظبون ٣٧,٩٪
الوكالة الوطنية لمكافحة المخدرات: انتشار استخدام المخدرات في رومانيا – ممولة من الصندوق العالمي، نشرت في ٢٠٠٥									
انتشار التدخين (المجموع)	المدخنون على امتداد الزمن ٦٢,١٪ المدخنون المواظبون (الشهر الماضي) ٣٦,٥	انتشار التدخين (في صفوف من لم يتموا المرحلة الابتدائية)	لا توجد بيانات	انتشار التدخين (المرحلة الابتدائية)	المدخنون على امتداد الزمن ٣٣,٣٪ المدخنون المواظبون ٣٣,٣٪	انتشار التدخين (ممن أتموا المرحلة الثانوية)	المدخنون على امتداد الزمن ٦٥,٨٪ المدخنون المواظبون ٣٨,٦٪	انتشار التدخين (التعليم العالي)	المدخنون على امتداد الزمن ٧٦٪ المدخنون المواظبون ٤٧٪

جيم – التعرض لدخان التبغ في البيئة المحيطة

البيانات الوحيدة المتوفرة عن التعرض لدخان التبغ في البيئة المحيطة هي التالية

البلد	''كم عدد الأشخاص الذين دخنوا من حولك في مكان عملك خلال الأسبوع الماضي''؟	المدخنون المواظبون	غير المدخنين	المجموع	المصدر
رومانيا	أبدا	٢٦,٧	٥٧,٥	٤٦,٧	مركز السياسات والخدمات الصحية – ''المعرفة والسلوك والممارسات المتعلقة باستعمال التبغ في رومانيا''، مشروع ممول من الاتحاد الأوروبي، نشر في عام ٢٠٠٤
	بضعة أيام	١٥,٥	١٦,٩	١٦,٤	المصدر نفسه
	يوميا تقريبا	١٩,٣	١١,٢	١٤	المصدر نفسه
	يوميا	٣٨,٥	١٤,٣	٢٢,٩	المصدر نفسه
رومانيا	''كم عدد الأشخاص الذين دخنوا من حولك في نفس الغرفة من منزلك خلال الأسبوع الماضي؟''				
	أبدا	٢٨,٥	٦١,٧	٥٠,٠	المصدر نفسه
	بضعة أيام	٢٦,٤	١٨,٧	٢١,٤	المصدر نفسه

البلد	”كم عدد الأشخاص الذين دخنوا من حولك في مكان عملك خلال الأسبوع الماضي“؟	المدخنون المواظبون	غير المدخنين	المجموع	المصدر
	يوميا تقريبا	١٠,١	٥,٨	٧,٣	المصدر نفسه
	يوميا	٣٤,٩	١٣,٧	٢١,٢	المصدر نفسه
	”كم عدد المدخنين في مترلك؟“				
	لا يوجد	صفر	٦١,٤	٤٠,٤	المصدر نفسه
	مدخن واحد	٤٢,٦	٢٧,٩	٣٢,٤	المصدر نفسه
	مدخنان	٤٠,٧	٨,٢	١٩,٦	المصدر نفسه
	أكثر من ثلاثة مدخنين	١٦,٥	٢,٥	٧,٥	
	”من يدخن في مترلك؟“				الاستقصاء العالمي لاستخدام التبغ لدى الشباب في رومانيا
	الأب	٦٦,١	٥٧,١		المصدر نفسه
	الأم	٤٥,٤	٢٤,٩		المصدر نفسه
	الإخوة والأخوات	٤٥,٤	١٨,٨		المصدر نفسه
	آخرون	٨٥,٩	٧٣,١		المصدر نفسه

دال – مكان التعرض لدخان التبغ في البيئة المحيطة

”أين تدخن“

	الرجال	النساء	مجموع البالغين	مصدر البيانات	الأطفال من ١٣-١٥	المصدر
المترل (النسبة المئوية)	٩١,٤	٩٢,٧	٩١,٩	مركز السياسات والخدمات الصحية – ”المعرفة والسلوك والممارسات المتعلقة باستعمال التبغ في رومانيا“، مشروع ممول من الاتحاد الأوروبي، نشر في عام ٢٠٠٤	٩٥,١ (المدخنون الحاليون) ٨٤,٦ (غير المدخنين)	الاستقصاء العالمي لاستخدام التبغ لدى الشباب في رومانيا
مكان العمل (النسبة المئوية)	٦٤,٢	٥٦,٤	٦١,٥	المصدر نفسه		
الأمكنة العامة (النسبة المئوية)	٧٧,٧	٥٢,٤	٦٨,٩	المصدر نفسه	٩٢,٣ (المدخنون الحاليون) ٧٨,٣ (غير المدخنين)	المصدر نفسه
في الشارع	٦٢,٢	٩,٢	٤٣,٨	المصدر نفسه		

٤ – الاستهلاك لكل نسمة

البلد	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤

تشير وزارة الزراعة إلى أن استهلاك السجائر ثابت على مر السنوات ويتراوح بين ٣٥ ٠٠٠ – ٤٠ ٠٠٠ طن.

أكدت إحدى الصحف معدل استهلاك السجائر لعام ٢٠٠٤ بواقع ٣٥ ٠٠٠ بليون سيجارة (والأرجح أن المصدر هو شركات التبغ).